

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأصلح وأسلم على نبينا وسيدنا رسول الله، سيد المرسلين، وخاتم النبيين، وإمام المتقين.

أما بعد؛ فيطيب لي أن أقدم لقراء العربية ودارسيها هذه الرسالة في مسألة من مسائل (باب الاستثناء)، التي يدور موضوعها على ثلاث قضايا، اختلف الرمخشري وأبو حيّان في جوازها، والقضايا هي:

القضية الأولى: الخلاف في إعراب المصدر المؤول من (أنْ والفعل المضارع) طرف زمان بعد (إلا).

القضية الثانية: الخلاف في وقوع الحال بعد (إلا) أو بعد المستثنى بـ (إلا).

القضية الثالثة: هل يستثنى بأداة واحدة – دون عطفٍ – شيئاً؟ وهل هو متفقٌ عليه أو مختلفٌ فيه؟ وما المختار فيه؟ وقد سطَرَ الخلاف بينهما في القضايا الثلاث تقيُ الدين السُّبكي، وبين وجهة نظر كلِّ منهما وحجته.

والمسألةُ جديرةٌ بالدراسة، قمنا بعنایة واهتمام التحويین، من أجل ذلك أفردها تقيُ الدين السُّبكي (٧٥٦هـ) برسالةٍ مستقلةٍ – جمع فيها آراء النحوين وناقشهم، ورجح ما يقويه الدليل والقياس – سماها: (الحلم والأناه في إعراب قوله تعالى: غير ناظرين إنما) جمع فيها شتات المسألة، وحررَ قواعدها مع استبطاناته الجليلة، ولطائفه الدقيقة، وإنصافه في البحث.

ومما تجدر الإشارة إليه أنَّ هذه الرسالة طُبعت قبل ذلك: مرَّةً في كتاب (الفتاوى) لخاج الدين السُّبكي (٧٧١هـ)، وأخرى في طبعات (الأشباه والظائر)

للسيوطي (٩١١هـ)، وهي في تلك الطبعات لا تخلو من سقطٍ في النص، أو تحريفٍ، أو تصحيفٍ، أو أخطاء إملائية، أو نحوية، أو طباعية، يضاف إلى ذلك إغفال ضبط الرسالة، وعدم شكل ما يُشكّل، وكذلك عدم تحرير آراء التحويين من المصادر، وتوثيق المادة العلمية للرسالة.

هذه الأسباب دفعتني إلى إعادة تحقيقها، ودراستها دراسة علمية، خدمةً للرسالة، وأداءً لبعض ما يجب ملؤها تقيي الدين السُّبكي.

وينقسم عملي في هذه الرسالة قسمين:

القسم الأول: الدراسة: وتقع في فصلين:

أولهما: ترجمة مختصرة لتقى الدين السُّبكي، تناولت فيها حياته، وأثاره.
وثانيهما: التعريف برسالة (الحلم والأناه في إعراب قوله تعالى: غير ناظرين إناه)

عرضت فيه: توثيق عنوان الرسالة ونسبةها لتقى الدين السُّبكي، وتاريخ تأليفها والدافع إلى ذلك، ومصادرها، وموضوع الرسالة و موقف السُّبكي والتحويين من الخلاف في المسألة، ووصف النسخ المعتمدة في التحقيق، وعملي في تحقيق الرسالة ودراستها.

أما القسم الثاني - وهو التحقيق - فقد حققت الرسالة وفق القواعد والأسس المتّبعة في هذا الفن.

وختّمت البحث بفهرس المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في دراسة هذا النص و إخراجه.

هذا عملي - وهو جهدُ المُقلَّ - لا أذكي له الكمال ولا العصمة، وإنما أدعو القارئ والباحث إلى النظر والموازنة بين ما نُشر في الطبعات السابقة لهذه الرسالة، وبين ما قمت به، وسيلاحظ فرقاً بيناً واضحاً بين هذا العمل وما سبقه،

يتلخص الفرق فيما يلي:

أولاً: حفّقت نص الرسالة على ثلاث نسخ مخطوطةٍ تيسرت لي ووقفت عليها، وهو ما تميّز به هذه الطبعة عن الطبعات السابقة التي اقتصرت على نسخ (الأشباء والنظائر) فقط.

ثانياً: أكملت السقط الموجود في النسخ المطبوعة.

ثالثاً: خرجت آراء التحويلين.

رابعاً: ونقشت المسائل العلمية، وعلّقت على التي تحتاج إلى تعليقٍ.

خامساً: قدمت دراسةً وافيةً لمسائل الرسالة وهو ما تفرّدت به هذه الطبعة عن الطبعات السابقة للرسالة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا ونبيّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.



الفصل الأول: ترجمة مختصرة

لقاضي القضاة تقى الدين السبكي (٦٨٣-٧٥٦)^(١)

• اسمه ونسبة:

هو شيخ الإسلام، قاضي القضاة، تقى الدين، أبو الحسن: علي بن عبد الكافى بن علي بن ثقام بن يوسف بن موسى بن ثقام بن حامد بن يحيى بن عمر ابن عثمان بن علي بن مسوار بن سوار بن سليم الأنباري، الخزرجي، السبكي، الشافعى، الأشعري^(٢).

• مولده:

وُلد في أول يوم، وقيل: ثالث يوم من شهر صفر سنة ثلاث وثمانين وستمائة (٦٨٣)، بسبك العبيد، وهي قرية بالمنوفية من أعمال الديار المصرية بالوجه البحري^(٣).

(١) اعتمدت في ترجمة تقى الدين السبكي على: أعيان العصر ٤١٧/٣، ٤٥٥، والواقي بالوفيات ١٦٦/٢١، ١٧٥-١٦٦، وطبقات الشافعية الكبرى ١٠، ٣٣٨-١٣٩/١٠، وتذكرة الحفاظ ٤/١٧٠٥، وذيل العبر ٤/١٦٨، وطبقات الإسنوى ٧٥/٢، والبداية والنهاية ١٤/٢٦٤، وغاية النهاية ١/٥٥١، والدرر الكامنة ٣/١٣٤-١٤٢، والنجوم الزاهرة ٣١٨/١٠، وحسن الحاضرة ١/٢٧٧، وبغية الوعاة ٢/١٧٦، وطبقات الحفاظ ٥٢١، وطبقات المفسرين ١/٤٦٧-٤٢٠، وشنارات الذهب ٦/١٨٠، والدرر الطالع ١/٤٦٧، وفهرس الفهارس ٢/١٠٣٧-١٠٣٣، وهدية العارفين ١/٧٢٠، وكشف الظنون ٦٧٥، ومفتاح السعادة ٢/٣٦٣-٣٦٦، والأعلام ٤/٣٠٢، ومعجم المؤلفين ١٢٧/٧.

(٢) ينظر: أعيان العصر ٤١٧/٣، والواقي بالوفيات ٢١/١٦٦، وطبقات الشافعية ١٠، ١٣٩/١٠، والدرر الكامنة ٣/١٣٤، وحسن الحاضرة ١/٢٧٧، وبغية الوعاة ٢/١٧٦، ومفتاح السعادة ٢/٣٦٣.

(٣) ينظر: طبقات الشافعية ١٠/١٤٤، وطبقات الإسنوى ٧٥/٢، والدرر الكامنة ٣/١٣٤ =

● نشأته في طلب العلم ورحلاته:

نشأ تقي الدين السبكي في بيت علم ودين وصلاح، بدأ حياته العلمية في مسقط رأسه وذلك بدراسة الفقه في صغره على والده، وقرأ القرآن العظيم بالسبع، واشتغل بالتفسير، والحديث، والفقه، والأصول، والت نحو، والمنطق، والخلاف، والفرائض، ونظر في الحكمة وشيء من الهندسة، والهندسة، وشيء يسير من الطب، وتلقى كل ما أخذه من ذلك عن أكثر أهله^(١).

كان من الاشتغال على جانب عظيم، بحيث يستغرق غالب ليله وجميع نهاره، فيخرج من البيت صلاة الصبح فيأخذ عن المشايخ إلى قبيل الظهر... ثم يعود إلى الاشتغال إلى المغرب، ثم يشتغل بالليل، وهكذا لا يعرف غير ذلك^(٢).

وقد هيأ الله - سبحانه وتعالى - له والده ووالدته للقيام بأمره، فلا يدرِّي شيئاً من حال نفسه^(٣).

رحل في صغره إلى القاهرة مع والده، وعرضَ محفوظاتٍ حفظها كـ(التبيبة) وغيره على علماء عصره، ثم عاد به والده إلى قريته، ومكث بها إلى أن صار فاضلاً، ثم عاد مرة أخرى إلى القاهرة وأخذ عن علمائها ممن أدركهم؛ ورحل رحمه الله في طلب الحديث إلى الإسكندرية سنة (٤٧٠ هـ)، والشام سنة (٥٧٠ هـ)، والحجاج، ثم استقر بالقاهرة، وأجاز له من بغداد أشهر علمائها^(٤).

وكتب بخطه وقرأ الكثير بنفسه، وحصل الأجزاء الأصول والفروع،

= والنجم الزاهرة ٣١٩/١٠، وطبقات المفسرين ١/٤٦٦.

(١) ينظر: الوافي بالوفيات ٢١/١٦٧، وأعيان العصر ٣/٤٢٣.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية ١٤٤/١٠، ومفتاح السعادة ٢/٣٦٥.

(٣) ينظر: طبقات الشافعية ١٤٥/١٠.

(٤) ينظر: طبقات الشافعية ١٤٥/١٠، وأعيان العصر ٣/٤٢٤، والوافي بالوفيات ٢١/١٦٧، وطبقات الإسنوي ٢/٧٥.

وسع الكتب والمسانيد، وخرج وانتقى على كثير من شيوخه^(١).

● شيوخه:

تلقي تقي الدين السبكي علومه على يد كوكبة من علماء عصره ممن أدركهم في القاهرة، والإسكندرية، الشام، والجاز، ومن أبرز شيوخه الذين أخذ عنهم العلم:

١. والده أبو محمد زين الدين عبد الكافي بن علي السبكي^(٥٧٣٥)، حدث بالقاهرة، والخلة، ومكة، والمدينة، درس عليه تقي الدين الفقه في صغره^(٢).

٢. أبو عبد الله تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد الخالق الشافعي^(٥٧٢٥)، المشهور بالصائع، كان يُدرِّي القراءات وعللها، وتفاصيل إعرابها وجملها، ويعرف غواصات توجيهها وحوافيها، قرأ عليه تقي الدين السبكي القراءات^(٣).

٣. أبو محمد الحسن بن عبد الكريم بن فتح الغماري المالكي^(٥٧١٢)، المشهور بسيط زيادة، كان إماماً، مقرناً، مجوداً، سمع (الشاطبية) و(الراية) من أبي عبد الله القرطبي تلميذ الشاطبي، وتفرد بمورياته، رواها عنه تقي الدين السبكي^(٤).

٤. علم الدين عبد الكريم بن علي بن عمر الأنصاري العراقي^(٤٧٠)، كانت له مشاركة في فنون عدّة، وله اختصاص بتفسير الرمخشري، قرأ عليه السبكي التفسير^(٥).

(١) ينظر: أعيان العصر ٤٢٣/٣، وطبقات الشافعية ١٤٧ - ١٤٤/١٠ بتصريف، وطبقات السنوي ٧٥/٢.

(٢) ينظر: أعيان العصر ١٣١/٣، والدرر الكامنة ٣٩٦/٢، وشنرات الذهب ١١٠/٦.

(٣) ينظر: الواي بالوفيات ١٤٦/٢، وأعيان العصر ٤/٢٥٠، وغاية النهاية ٦٥/٢، والنجمون الراحلة ٢٦٦/٩.

(٤) ينظر: أعيان العصر ١٩٩/٢، والدرر الكامنة ١٩/٢، وغاية النهاية ٢١٧/١.

(٥) ينظر: الواي بالوفيات ٩٥/١٩، وأعيان العصر ١٣٨/٣، والدرر الكامنة ٣٩٩/٢.

٥. نجم الدين أحمد بن محمد بن الرفعة الشافعى (٥٧١٠)، شيخ المذهب،
شرح (التبیه)، وشرح (الوسيط) ولم يكمله، أخذ عنه تقى الدين السبکي
الفقه، وكان يُثني عليه ثناءً كثيراً، ويعظمه تعظيم زائداً^(١).
٦. علاء الدين علي بن محمد بن خطاب الباچي الشافعى (٥٧١٤)، كان
إماماً في أصول الفقه، اخصر (الحرر) في الفقه، و(الحصول في الأصول)، قرأ عليه
تقى الدين السبکي الأصول، وكان يعظمه كثيراً، ويُثني على فضائله^(٢).
٧. شرف الدين أبو محمد عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن الدمشقى
الشافعى (٥٧٠٥)، كان علماً المحدثين، وعمدة التقاد، حدث عنه تقى الدين
السبکي ولازمه كثيراً^(٣).
٨. سعد الدين مسعود بن أحمد الحارثي العراقي الحنفى (٥٧١١)، عُنى
بالحديث، وكان قويّ المعرفة بالمتون والرجال، حدث عنه تقى الدين السبکي
ولازمه^(٤).
٩. سيف الدين أبو الروح عيسى بن داود البغدادي الحنفى (٥٧٠٥)،
برع في المنطق، وشرح (الموجز) فيه، و(الإرشاد) في علم الخلاف والجدل، قرأ
عليه تقى الدين السبکي المنطق والجدل^(٥).

(١) ينظر: طبقات الشافعية ٥/١٧٧، وأعيان العصر ١/٣٢٤، والدرر الكامنة ١/٢٨٤،
والنجوم الزاهرة ٩/٢١٣.

(٢) ينظر: الواقي بالوفيات ٢١/٤٥٣، وأعيان العصر ٣/٤٨٣، والدرر الكامنة ٣/١٠١،
وطبقات الشافعية ١٠/٣٣٩.

(٣) ينظر: أعيان العصر ٣/١٧٥، والدرر الكامنة ٢/٤١٧، وغاية النهاية ١/٤٧٢، وطبقات
الشافعية ١٠/١٠٢.

(٤) ينظر: أعيان العصر ٥/٤١٦، والدرر الكامنة ٤/٣٤٧، والنجوم الزاهرة ٩/٢٢١.

(٥) ينظر: أعيان العصر ٣/٧١٤، والدرر الكامنة ٣/٢٠٣.

١٠. جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم الأنباري (٥٧١١)، المعروف بابن منظور، صاحب (لسان العرب)، كان لا يخل من مواصلة الكتابة، اشتهر باختصار الكلب المطولة، أخذ عنه تقى الدين السبكي اللغة^(١).
١١. أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسى (٥٧٤٥)، انتهى إليه رئاسة العربية في زمانه، وقصده الطلاب لعلم الإعراب، ومنهم تقى الدين السبكي^(٢).
١٢. تاج الدين أبو الفضل أحمد بن محمد بن عطاء الله الإسكندرى (٥٧٠٩)، الشيخ العارف، كان ملماً بآثار السلف الصالح، وكلام الصوفية، وله مشاركة في الفضائل، وكان من كبار القائمين على تقى الدين بن تيمية، صحبه تقى الدين السبكي في التصوف^(٣).
- وغيرهم من العلماء البارزين الذين رحل إليهم تقى الدين السبكي في طلب الحديث في الإسكندرية، والشام، والجهاز.
- وقد خرج له تلميذه شهاب الدين أحمد بن أبيك الدمياطي (٥٧٤٩) (معجماً) لشيوخه، جماع فيه الحجم الغفير، والعدد الكبير^(٤).

• تلاميذه:

حدث تقى الدين السبكي بالقاهرة، ودمشق، وبرغ في فُنون عدّة:

(١) ينظر: الواقي بالوفيات ٥٤/٥، وأعيان العصر ٥٩/٥، والدرر الكامنة ٤/٢٦٢.

(٢) ينظر: الدرر الكامنة ٤/٣٠٢، وطبقات الشافعية ٦/٣١، وبغية الوعاة ١/٢٨٠، والدرر الطالع ٢/٢٨٨.

(٣) ينظر: طبقات الشافعية ٩/٢٣، وأعيان العصر ١/٣٤٥، والدرر الكامنة ١/٢٧٣، وشذرات الذهب ٦/١٩.

(٤) ينظر: أعيان العصر ٣/٤٢٤.

كالفقه، والقراءات، والأصول، والعربية، وغيرها، وتخرج به طائفة من العلماء في أنواع العلوم، وحمل عنه الكثير من أهل العلم، وسمع منه الحفاظ، فممن أخذ عنه: الحافظ الكبير جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف الزكي المزكي (١)، والحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٢)، والحافظ علم الدين أبو محمد القاسم بن محمد بن يوسف البرزاوي (٣)، وأقضى القضاة تقى الدين أبو الفتح محمد بن عبد اللطيف بن بجي السبكي (٤)، وشهاب الدين أحمد بن أبيك بن عبد الله الحسامي الدمياطي (٥)، وجمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن ابن علي الإسنوي القرشي الأموي (٦)، ومحمد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب بن محمد الشيرازي الفيروز أبادي (٧)، وصلاح الدين أبو الصفاء خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي (٨)، ومؤيد الدين

(١) ينظر: أعيان العصر ٥/٦٤٤، والدرر الكامنة ٤/٤٥٧، وشذرات الذهب ٦/١٣٦.

(٢) ينظر: أعيان العصر ٤/٤٨٨، والواقي بالوفيات ٢/١٦٣، والدرر الكامنة ٣/٣٣٦، وغاية النهاية ٢/٧١.

(٣) ينظر: الواقي بالوفيات ٢٤/١٦١، وأعيان العصر ٤/٤٩، والدرر الكامنة ٣/٢٣٧، وشذرات الذهب ٦/١٢٢.

(٤) ينظر: الواقي بالوفيات ٣/٢٨٤، وأعيان العصر ٤/٥١٩، وطبقات الإسنوي ٢/٧٤، وذيل العبر ٢٤١، والدرر الكامنة ٤/٢٥، وشذرات الذهب ٦/١٤١، وحسن المحاضرة ١/٣٥٨.

(٥) ينظر: الواقي بالوفيات ٦/٢٦٠، وأعيان العصر ١/١٧٥، والدرر الكامنة ١/١٠٨.

(٦) ينظر: الدرر الكامنة ٢/٤٦٣، والمنهل الصافي ٧/٢٤٢، والنجمون الراحلة ١١/١١٤، وشذرات الذهب ٦/٢٢٣، والبلدر الطالع ١/٤٢٥.

(٧) ينظر: بغية الوعاة ١/٢٧٣، والضوء اللامع ١٠/٨٦، وشذرات الذهب ٧/١٢٦.

(٨) ينظر: الدرر الكامنة ٢/٢٧٦، والنجمون الراحلة ١١/١٩، والمنهل الصافي ٥/٢٤١، وشذرات الذهب ٦/٢٠٠.

حيان ابن الإمام أثير الدين أبي حيان محمد بن يوسف بن علي^(١) (٩٧٦٤)، وبهاء الدين أبو البقاء محمد بن عبد البر بن يحيى بن علي^(٢) بن تمام السبكي^(٣) (٩٧٧٧)، وولده بهاء الدين أبو حامد أحمد بن علي^(٤) بن عبد الكافي السبكي^(٥) (٩٧٧٣)، وولده جمال الدين أبو الطيب الحسين بن علي^(٦) بن عبد الكافي السبكي^(٧) (٩٧٥٥)، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي^(٨) بن عبد الكافي السبكي^(٩) (٩٧٧١)، وزين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن مبارك، المعروف بابن الشيخة^(١٠) (٩٧٩٩)، والحافظ زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الشافعي^(١١) (٩٨٠٦)، وخلق كثير غيرهم^(١٢).

• **مكانته العلمية وأخلاقه وشأن العلماء عليه:**

تبارى طلابه وشيوخه ومعاصروه في تقرير مكانته العلمية، وسرد محاسنه، وأخلاقه، والإقرار له بالفضل والشأن عليه، فقد أثنى عليه تلميذه الحافظ الذهبي

(١) ينظر: الدرر الكامنة ٢/١٧٠، والمنهل الصافي ٥/١٨٩.

(٢) ينظر: الدرر الكامنة ٤/١٠٩، وبغية الوعاة ١/١٥٢، وشنرات الذهب ٦/٢٥٣.

(٣) ينظر: الدرر الكامنة ١/٢٢٤، وبغية الوعاة ١/٣٤٢، والنجمون الراحلة ١١/١٢١، والمنهل الصافي ١/٤٠٨، وشنرات الذهب ٦/٢٢٦، والدرر الطالع ١/٨١.

(٤) ينظر: أعيان العصر ٢/٢٧٣، وطبقات الشافعية ٩/٤١١، والدرر الكامنة ٢/٦١، والمنهل الصافي ٥/١٦٦، وذيل العبر ٢٩٦، وشنرات الذهب ٦/١٧٧.

(٥) ينظر: الدرر الكامنة ٣/٣٩، والنجمون الراحلة ١١/١٠٨، وحسن المعاشرة ١/٢٨٢، وشنرات الذهب ٦/٢٢١.

(٦) ينظر: الدرر الكامنة ٢/٤٣١، والمنهل الصافي ٧/١٦١، والنجمون الراحلة ١٢/١٧٥، وشنرات الذهب ٦/٣٥٩.

(٧) ينظر: النجمون الراحلة ١٣/٣٤، والمنهل الصافي ٧/٢٤٥، وشنرات الذهب ٧/٥٦.

(٨) ينظر - أيضاً - في تلاميذه: غاية النهاية ١/٥٥١، والدرر الكامنة ١/١٣٥، والمنهل الصافي ١/٢٩١، والنجمون الراحلة ١١/٢١٦، وفهرس الفهارس ٢/١٠٣٥.

(٧٤٨) بأنه: «كان صادقاً، مثبتاً، خيراً، ديناً، متواضعاً، حسن السُّمْت، من أوعية العلم، يَدْرِي الفقه ويُقرِّره، وعلم الحديث ويُحرِّرُه، والأصول ويُقرِّرُها، والعربية ويُحَقِّقُها».

وبأنه «صَنَفَ الصَّانِيفَ الْمُتَقْنَةَ، وَقَدْ بَقَى فِي زَمَانِهِ الْمَلْحوظُ إِلَيْهِ بِالْتَّحْقِيقِ وَالْفَضْلُ ...، وَحَكَمَ بِالشَّامِ، وَحُمِّدَتْ أَحْكَامُهُ»^(١).

وبيّن الصَّفْدِي (٧٦٤) مكانة شيخه العلمية بأنَّه إمامٌ في التفسير، والقراءات، والحديث، والأصول، والفقه، والمنطق، وال نحو، واللغة، والأدب، والحفظ.

ثم قال: «هذا إلى إتقان فُنُونٍ يطول سردها، ويشهد الامتحان أنَّه في الجموع فردتها، واطلاعٍ على معارفٍ آخر، وفوائد متى تكلَّم فيها قلت بحرٌ رَّاحَرٌ». وأما أخلاقه فذكر أنَّها قلَّ أنْ رأيتها في غيره مجموعَةً، فهو ذو فِيمِ بسَامِ، ووجهٍ بين الجلال والجمال قسَّامٌ، وأنَّه كثير العفو والصفح عنْ أَجْرَمٍ، وكان طاهِرُ اللسان، زاهِداً في الدنيا، معرضاً عنها^(٢).

أما جمال الدين الإسنوبي (٧٧٢) فقال عن شيخه: «كان أنظر من رأيَاه من أهل العلم، ومن أجهَّهم للعلوم، وأحسنَهم كلاماً في الأشياء الدقيقة، وأجلدهم على ذلك، وكان... في غاية الإنصاف، والرجوع إلى الحق في المباحث، ولو على لسان أحد المستفيدين منه، خيراً، مواطباً على وظائف العبادات، كثير المروءة»^(٣).

وقد أبَان ابن حجر العسقلاني (٨٥٢)، والسيوطِي (٩١١)، عن قُدرة نقِيَ الدين السُّبُكِيَّ العلمية وتفوقه في التأليف، وذكراً أنَّه لا تقع له مسألة مستغيرة، أو مشكلة إلاّ وعمل فيها تصنيفاً يجمع فيها شتاها طال أو قصر، وأنَّ

(١) ينظر: طبقات الشافعية ١٤٧ / ١٤٨.

(٢) ينظر: أعيان العصر ٤١٩ / ٣، ٤٢٠.

(٣) ينظر: طبقات الشافعية للإسنوبي ٧٥ / ٢.

المختصر من مصنفاته لابد أن يشتمل على ما ليس في غيره من تحقيق وتحوير لقاعدة، واستنباطٍ وتدقيقٍ^(١).

وأشاد ابن الجزري^(٢) بتمكنه في علم القراءات، فقال: «كلام في صحة القراءات العشر والرد على من طعن فيها، أبان فيه عن تحقيقٍ وحسنٍ اطلاعٍ».

وأما ولده تاج الدين السبكي فقد ذكر أن الشيخ تقي الدين بن تيمية كان لا يُعْظِم أحداً من أهل العصر كتعظيمه له، وأنه كان كثير الشاء على تصنيفه في الرد عليه.

وأن الحافظ أبو الحجاج النزوي لم يكتب بخطه لفظة (شيخ الإسلام) إلا له، وللشيخ تقي الدين بن تيمية، وللشيخ شمس الدين بن أبي عمر.

ثم قال: «وبالجملة: أجمع من يعرفه على أن كل ذي فن إذا حضره يتصور فيه شيئاً: أنه لم ير مثله في فنه، والثاني: أنه لا فن له إلا ذلك الفن ... ولقد سمعت الحافظ العلامة صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي، يقول: الناس يقولون: ما جاء بعد الغزالى مثله، وعندي أنهم يظلمونه بهذا، وما هو عندي إلا مثل سفيان الثورى»^(٣).

واما مكانته في اللغة، والأدب، وال نحو، والبلاغة، فقد ذكر - أيضاً - ولده تاج الدين السبكي أنه كان إماماً في كل فرع من فروع اللغة، فقد كان يستحضر أبياتَ العرب، وأمثالها، وشواردَ اللغة، وأنهم كانوا إذا قرروا عليه

(١) ينظر: الدرر الكامنة ١٣٥/٣، وبعية الوعاة ١٧٧/٢.

(٢) ينظر: غاية النهاية ١/٥٥١.

(٣) ينظر: طبقات الشافعية ١٩٤/١٠، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧.

(الكشاف) ومرّهم بيتٌ من الشعر سرد القصيدة عامتها من حفظه، وعزّاها إلى
قائلها، وربما أخذ في ذكر نظائرها^(۱).

وبين - أيضاً - آنه كان يستحضر (الكتاب) لسيويه، و(المقرب) لابن عصفور، وكذلك في علوم البلاغة كان غايةً في استحضار كتاب (مفتاح العلوم) للسكاكى، وغيره من كلام أهل المعاين والبيان^(٢).

المناصب التي تقلّدها:

تولى قاضي القضاة تقى الدين السبكي قضاء الشام، بناءً على طلب السلطان الأعظم الملك الناصر محمد، بعد موت قاضي القضاة جلال الدين الفزرويني بدمشق في سنة (٥٧٣٩هـ). وتولى بدمشق مع القضاة خطابة الجامع الأموي وبasherها مدة، وذلك في سنة (٥٧٤٢هـ)، قال الحافظ شمس الدين الذهبي: «ما صعد هذا المنبر بعد ابن عبد السلام أعظم منه»^(٣)؛ وكانت المدة التي تولى فيها قضاء الشام من سنة (٥٧٣٩هـ) إلى بعض سنة (٥٧٥٦هـ).

وتولى بعد وفاة الحافظ البري (٧٤٢هـ) مشيخة دار الحديث الأشرفية.
وتولى تدريس الشاميمية البرانية بعد موت مدرسها قاضي القضاة شمس الدين بن النقيب في أوائل سنة (٧٤٦هـ).

ثم إله ولی تدریس المسروریة بعد الشيخ تاج الدين محمد بن ابراهیم المراکشی (٥٧٥٢).

وقد كان بالديار المصرية وجيهاً عند السلطان الأعظم الملك الناصر، فقد

(١) ينظر: طبقات الشافعية ١٩٨/١٠

(٢) ينظر: طبقات الشافعية ١٩٨/١٠، ١٩٩.

(٣) ينظر: أعيان العصر ٤/٣، وطبقات الشافعية ١٠/١٦٩.

رسالة الحلم والأناه في إعراب قوله تعالى: «غَرَّنَا طَرِينَ إِلَاهٍ» - تحقيق د.أحمد بن محمد القرشي

ولاه المناصب الكبار، مثل: تدريس المنصورية، وجامع الحاكم، والكھاریة^(١).

مؤلفاته:

لازم نقي الدين السبكي الاشتغال، والتصنيف، والإفشاء، فقد صفت نحو
مائة وخمسين كتاباً مطولاً وختصراً^(٢).

وساكتفي - هنا - بذكر مؤلفاته التي ألفها في فروع اللغة العربية، وهي:

١. (أحكام كل وما عليه تدل)^(٣).

٢. (بيان حكم الربط في اعتراض الشرط على الشرط).

٣. (الإقاع في الكلام على أن لو لامتناع)^(٤).

أو: (كشف القناع في إفاده لو لامتناع).

٤. (وشي الحال في تأكيد النفي بلا).

٥. (الاتساق في بقاء وجہ الاستيقان).

٦. (أمثلة المشتق) وهي أرجوزة^(٥).

أو: (لغة الإشراق في أمثلة الاستيقان).

(١) ينظر: أعيان العصر /٣، ٤٢١-٤٢٤، ٤٢٦-٤٢٩، وطبقات الشافعية /١٠/١٦٨. وانظر: الدرر

الكامنة /٣، ١٣٥/٣، وبغية الوعاة /٢، ١٧٧، وطبقات المفسرين /١ ٤١٧.

(٢) للتعرف على مصنفات نقي الدين السبكي (رحمه الله) ينظر: طبقات الشافعية /١٠ - ٣٠٧/١٠

٣١٥، وأعيان العصر /٣، ٤٣٤-٤٢٩، والوافي بالوفيات /٢١، ١٦٧، وحسن الحاضرة

/١، ٢٧٨/١، وبغية الوعاة /٢، ١٧٧، وطبقات المفسرين /١ ٤٩/٤، وهدية العارفين /١، ٧٢١/١

والأعلام /٤، ٣٠٢/٤، ومعجم المؤلفين /٧ ١٢٧.

(٣) نشر بتحقيق الدكتور جمال خميس، ط ١، ١٤٠٦ هـ.

(٤) أوردها ناج الدين السبكي مختصرة في طبقات الشافعية /١٠ ٢٧٧/١٠ - ٢٨٠.

(٥) وردت الأرجوزة بتمامها في طبقات الشافعية /١٠ ١٨٦ - ١٩٠.

٧. (التهدي إلى معنى التعليّي).
٨. (الإغريق في الحقيقة والمحاز والكناية والتعريض)^(١).
٩. (من أقسووا ومن غلوا في حكم نقول لو).
١٠. (تيل العلا في العطف بلا)^(٢).
١١. (الاقتراض في الفرق بين الحصر والقصر والاختصاص).
١٢. (مسألة: ما أعظم الله!)^(٣).
١٣. (مسألة: ضع وتعجل).
١٤. (الرقدة في معنى وحده)^(٤).
١٥. (بيان المتمل في تعديه عمل).
١٦. (البصر الناقد في لا كلام كل واحد)^(٥).
١٧. (قدر الإمكان المخطف في دلالة كان إذا اعتقد)^(٦).
١٨. (شحد الأذهان فوق قدر الإمكان)^(٧).
١٩. (رسالة في: زيد قائم)^(٨).
٢٠. (مسألة في الاستثناء نحوية في آية كريمة)^(٩).

(١) منه نسختان في مكتبة عارف حكمت.

(٢) منه نسخة في مكتبة عارف حكمت، ونشر في الأشيه والنظائر ١٨٣/٧.

(٣) نشرت هذه المسألة في الفتوى ٢٠٢ - ٣٢٣، والأشيه والنظائر ١٦١/٧.

(٤) منه نسخة في مكتبة عارف حكمت، ونشر في الأشيه والنظائر ١٧١/٧.

(٥) منه نسخة في مكتبة عارف حكمت، وقد نشر في الفتوى ٤٢٧/٢ وهو في الفقه والنحو.

(٦) نشرت هذه الرسالة في الفتوى ١٢٣ - ٢٣٢.

(٧) نشرت هذه الرسالة في الفتوى ١٢٩ - ٢٥٥.

(٨) منها نسختان في مكتبة عارف حكمت.

(٩) منها نسخة في مكتبة عارف حكمت، وهي النواة الأولى لرسالة (الحلب والأكاه...) وقد =

٢١. (الحَلْمُ وَالْأَنَاهُ فِي إِعْرَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى: غَيْرَ نَاطِرِينَ إِنَاهُ) وهي موضوع الدراسة والتحقيق.

وفاته:

لُوفِي تقي الدين السُّبُكِي بجزيرة الفيل على شاطئ التيل ليلة الاثنين المسفرة عن ثالث جمادى الآخرة سنة (٦٧٥٦ھ) بظاهر القاهرة، وقد أكمل ثلاثة وسبعين سنةً، ودخل في الرابعة أشهرًا، ودفن بمقابر الصوفية خارج باب التصر، تعمده الله برحمته ورضوانه، وأسكنه فسيح جنانه^(١).



= حقّها د. حمال مخيم.

(١) ينظر: طبقات الشافعية ٣١٥/١٠، ٣١٦ . وانظر: ذيول العبر ٤/١٦٨، وطبقات الشافعية للإسنوي ٢/٧٦، والبداية والنهاية ٤/٢٦٤، وحسن الماضرة ١/٢٧٩.

الفصل الثاني: التعريف برسالة

(الحَلْمُ وَالْأَنَاءُ فِي إِعْرَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَّاهُ»)

أولاً: توثيق عنوان الرسالة ونسبتها لنقى الدين السبكي:

ورد اسم الرسالة في نسخها الخطية بعنوان: (الحَلْمُ وَالْأَنَاءُ فِي إِعْرَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَّاهُ»)، وفي نهايتها نصٌّ تقى الدين السبكي على أنها من مؤلفاته، كما أنه نصٌّ على اسمه في داخل الرسالة، ونؤكّد صحة هذا العنوان، وصحة نسبتها لنقى الدين السبكي بما يلي:

أولاً: أن أصحاب كتب التراجم والطبقات ذكروها بهذا العنوان متسوبةً لنقى الدين السبكي، ومن ذكرها ولده تاج الدين السبكي في (طبقات الشافعية)^(١).

وأيضاً نصٌّ على ذكرها تلميذه الصفدي في (أعيان العصر) في مؤلفات شيخه، فقال: «(الحَلْمُ وَالْأَنَاءُ فِي إِعْرَابِ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَّاهُ) وكتبتها بخطي، وقرأتها عليه، وكتبته عليها:

يا طالب التحو في زمانٍ أطول ظلاً من القناة
وما تحلى منها بعْقدٍ عليك بالحَلْمُ وَالْأَنَاءُ»^(٢).

ثانياً: أوردها تاج الدين السبكي بهذا العنوان في كتاب (الفتاوى) التي جمعها لوالده تقى الدين السبكي^(٣).

(١) ينظر: ٣١٢/١٠.

(٢) ينظر: ٤٣٠/٣.

(٣) ينظر: ٩٥/١ - ١٠٢.

ثالثاً: أثبّتها السيوطي بـهذا العنوان لتفقي الدين السُّبْكِي، وضمنها كتابه (الأشباه والنظائر)^(١).

رابعاً: صرّح الألوسي في (روح المعانى) عند إعرابه للآية الكريمة، بأنّ تفقي الدين السُّبْكِي ألف رسالةً بعنوان (الْحَلْمُ وَالْأَنَاءُ فِي إِعْرَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى): «غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَّا هُ» وقد ضمّنتها تفسيره وأفاد منها إفادةً كبيرةً في توجيه الآية^(٢).
ومما تجدر الإشارة إليه أنّ بعض المصادر ذكرت أنّ اسم الرسالة: (الْحِكْمَةُ وَالْأَنَاءُ...) بدلاً من (الْحَلْمُ وَالْأَنَاءُ...)، وهو لا شك تحريفٌ من النسخ، وهذا غير صحيحٍ، فقد اشتبهت عليهم اللام بالكاف، والصحيح في عنوانها ما أثبته وأيدته بالأدلة آنفاً، هذا من جهةٍ، ومن جهةٍ أخرى هناك تناقضٌ بين كلمة (الْحَلْمُ) وكلمة (الْأَنَاءُ)، من حيث تقارب المعنى، بخلاف (الْحِكْمَةُ) و(الْأَنَاءُ)، فلا تناسب ولا تقارب بينهما^(٣).

ثانياً: تاريخ تأليفها والدافع إلى ذلك:

لم يصرّح تفقي الدين السُّبْكِي في مقدمة رسالته: (الْحَلْمُ وَالْأَنَاءُ فِي إِعْرَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى): «غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَّا هُ» بالدافع الذي دفعه إلى تأليفها، لكن بالرجوع إلى النسخ الخطية التي اعتمدتها في تحقيق الرسالة، تبيّن لي أنه ألف الرسالة مرتين، كلتاها في بلاد الشام بظاهر دمشق المحرورة، ودليلنا ما كتبه في نهاية كلتا الرسائلتين:

(١) ينظر: ٤/١٥٣ - ١٦٣، مراجعة الدكتور فايز ترجيبي.

(٢) ينظر: روح المعانى ١١/٢٤٥، وانظر ما قبلها وما بعدها.

(٣) ينظر: حسن الحاضرة ١/٢٧٨، وكشف الظنون ٦٧٥، وهدية العارفين ١/٧٢١، وهو ما اعتمدته مكرّم في تحقيق الأشباه والنظائر ٧/٢٠٠، علمًا بأنه أورد أبيات الصفدي وفيها: (الْحَلْمُ وَالْأَنَاءُ)، إلاّ أنه لم يتبنّى لعنوان الرسالة.

ففي المرة الأولى ألفها باسم: (مسألة في الاستثناء نحوية في آية كريمة) ولم يشر فيها إلى الدافع لتأليفها، وقد ذكر في آخرها تاريخ تأليفه لها، فقال: «كتبه عليّ بن عبد الكافي السُّبْكِي، غفر الله له ولوالديه، في يوم الثلاثاء حادي عشر شهر ربيع الآخر، سنة اثنين وخمسين وسبعين وسبعيناً، بظاهر دمشق».

وهي في ورقة واحدة، أورد فيها تقيّ الدين السُّبْكِيَّ الخلاف بين الزمخشري وأبي حيّان الأندلسي في المسألة بياجاز، ولم يتعرّض فيها لآراء التحويين، ولا الخلاف بينهما.

وقد وقف على هذا التقرير الذي قررته تقيّ الدين السُّبْكِيَّ في المسألة أحد العلماء التجاء، فكتب إليه كتاباً يذكر فيه أنَّ التحاة اختلفوا في أمرین، وقد أشار تقيّ الدين السُّبْكِيَّ إلى هذا التقرير في نهاية رسالة (الحلُّم والأَنَّاء) في إعراب قوله تعالى: **غَيْرَ نَاطِرِينَ إِنَّاهُ**، فقال: «وقد جاعني كتابك - أكرمه الله - تذكر فيه أنت وفتَّ على ما قررْتُه في إعراب قوله تعالى: **(غَيْرَ نَاطِرِينَ إِنَّاهُ)**، وأنَّ التحاة اختلفوا في أمرین: أحدهما: وقوع الحال بعد المستنى...».

قلت: هذا الكتاب وما قرر فيه من الخلاف بين التحويين في المسألة، هو الذي دفع تقيّ الدين السُّبْكِيَّ مرةً ثانيةً إلى شحذ سنان العزم على التأليف في المسألة، واختار أن يكون عنوان الرسالة: (الحلُّم والأَنَّاء) في إعراب قوله تعالى: **غَيْرَ نَاطِرِينَ إِنَّاهُ**، تعرّض فيها إلى تفصيل الخلاف بين الزمخشري وأبي حيّان، وأورد آراء التحويين في المسألة بالتفصيل والتدليل، مبيّناً موقفه الذي يذهب إليه.

وقد نصّ تقيّ الدين السُّبْكِيَّ في نهايتها على تاريخ تأليفها، فقال: «كتبه في ثالث عشر جهادى الأولى سنة اثنين وخمسين وسبعين وسبعيناً، بظاهر دمشق المحروسة». أي: إنَّ الرسالة في صورتها الأخيرة - المرة الثانية - كُتِّبَتْ بعد شهرٍ من تاريخ كتابتها في المرة الأولى .

ثالثاً: مصادر الرسالة:

لم يصرّح تقي الدين السبكي بمصادره التي اعتمد عليها في تأليف رسالته، وإنما ذكر بعضاً منها في أوراق الرسالة، وهي وإن كانت قليلة إلا أنها كافية بالنظر إلى حجم المسألة، لكن هذا لا يعني أنه لم يرجع إلى غيرها من المصادر الأخرى.

وأما المصادر التي رجع إليها تقي الدين السبكي، فقد توّعت بين كتب إعراب القرآن، وكتب التفسير، والتحوّل، والبلاغة، ومن تلك المصادر: كتاب (الأصول) لابن السراج (٥٣٦)، وكتاب (الكافر) لجبار الله الزمخشري (٥٣٨)، وكتاب (البيان في إعراب القرآن) لأبي البقاء العكيري (٥٦٦)، وكتاب (مفتاح العلوم) لأبي يعقوب السكاكى (٥٦٢٦)، وكتاباً (الأمالي التحوّلية) و(شرح الوافية نظم الكافية) لأبي عمرو بن الحاجب (٥٦٤٦)، وكتاب (التسهيل) لأبي عبد الله بن مالك (٥٦٧٢)، وكتاب (شرح الكافية) لركن الدين الحديسي (٥٧١٥)، وكتب أبي حيّان الأندلسى (٥٧٤٥)، وهي: (البحر الخيط) (التذليل والكميل في شرح التسهيل) (الارتضاف).

رابعاً: موضوع الرسالة وموقف السبكي والتحويين من الخلاف في المسألة: رسالة: (الحَلْمُ وَالآنَاهُ فِي إِعْرَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَّاهُ»)، يدور موضوعها على ثلاث قضايا، هي محل خلاف بين الزمخشري وأبي حيّان الأندلسى، والتحويين، والقضايا هي:

القضية الأولى: الخلاف في إعراب المصدر المؤول من (أنْ والفعل المضارع) ظرف زمان بعد (إلا)، اختلف الزمخشري وأبو حيّان في إعراب المصدر المؤول من (أنْ والفعل المضارع) في قوله تعالى: «أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ» بعد (إلا)، فذهب الزمخشري إلى أن «أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ» في معنى الظرف، تقديره: إلا وقت أن يؤذن لكم، ولم

يقدر الزمخشري حرفاً أصلًا قبل (أنْ)، فهـي عنده استثناءً من أعمّ الأوقات، أي:
لا تدخلوها في وقتِ من الأوقات إلـا وقتَ أنْ يؤذن لكم^(١).

أما أبو حيـان فقد ذهب إلى أنَّ جملة «أنْ يؤذن لكم» لا تعـين أن تكون
ظرفـاً، بل هي منصوبـة على إسقاط باء السـبيـبة، فيكون التـقدير: إلـا بأنْ يؤذن
لـكم، وعلى ذلك فالجملـة عندـه منصـوبـة على الاستـثنـاء من أعمـ الأسبـاب، أي:
لا تدخلـوها بـسببـ من الأسبـاب إلـا بـسبـبـ الإذـن^(٢).

وأـما تـقـيـ الدين السـبـكيـ فقد اخـتـار في إعـراـبـها أن تكون منصـوبـة على نـوعـ
الـخـافـضـ (الـبـاءـ)، لـكتـه جـعـلـ البـاءـ لـلـمـصـاحـةـ، أيـ الـحـالـيـةـ، فـتـكـونـ جـمـلـةـ: إلـاـ بـأنـ
يـؤـذـنـ لـكـمـ منـصـوبـةـ علىـ الـاسـثـنـاءـ المـفـرـغـ منـ أـعـمـ الـأـحـوـالـ، أيـ: لاـ تـدـخـلـوـهاـ فيـ
حالـ منـ الـأـحـوـالـ إلـاـ حالـ كـوـنـكـمـ مـصـحـوـبـينـ بـالـإـذـنـ^(٣).

وقد ردَّ أبو حـيـانـ ما قالـهـ الزـمـخـشـريـ: منـ أنـ الـاسـثـنـاءـ وـقـعـ عـلـىـ الـوقـتـ
وـالـحـالـ مـعـاـ، بـأنـ هـذـاـ القـوـلـ لـيـسـ بـصـحـيـحـ؛ لـأـنـ التـحـاـةـ نـصـوـاـ عـلـىـ أنـ (أنـ)ـ الـمـصـدـرـيـةـ
لـاـ تـقـعـ مـوـقـعـ الـظـرـفـ، بلـ ذـلـكـ مـخـصـ بالـمـصـدـرـ الـصـرـيـحـ دـوـنـ الـمـؤـولـ، فـلـاـ يـقـالـ:
(أـجـيـنـكـ أـنـ يـصـبـحـ الـدـيـكـ)، وـلـاـ (أـنـ يـقـدـمـ الـحـاجـ)ـ وـإـنـماـ يـقـالـ: (أـجـيـنـكـ صـيـاحـ
الـدـيـكـ)، وـ(قـدـومـ الـحـاجـ)، أيـ: وقتـ صـيـاحـ الـدـيـكـ، وـوقـتـ قـدـومـ الـحـاجـ^(٤).
قالـ الـأـلـوـسـيـ فيـ الرـدـ عـلـىـ أـبـيـ حـيـانـ: «وـلـاـ يـخـفـيـ أـنـ القـوـلـ بـالـاـخـتـصـاـصـ

(١) يـنـظـرـ: الـكـشـافـ ٣/٤٢، وـانـظـرـ: الـدـرـ المـصـونـ ٩/١٣٨، وـرـوـحـ الـمعـانـ ١١/٤٢.

(٢) يـنـظـرـ: الـبـحـرـ الـخـيـطـ ٧/٧٢٣٧، وـانـظـرـ: الـدـرـ المـصـونـ ٩/١٣٩، ١٣٨، وـرـوـحـ الـمعـانـ ١١/٤٣.

(٣) يـنـظـرـ: الـتـصـنـيـفـ صـ ٤٤، وـانـظـرـ: رـوـحـ الـمعـانـ ١١/٤٣.

(٤) يـنـظـرـ: الـبـحـرـ الـخـيـطـ ٧/٧٢٣٧، وـانـظـرـ: الـدـرـ المـصـونـ ٩/١٣٩، ١٣٨، وـرـوـحـ الـمعـانـ ١١/٤٤.

أحد قولين للتحاة في المسألة، نعم إن الأشهر، والزمخشريُّ إمام في العربية لا يُعرض عليه بعث هذه المحالفه»^(١).

وقد تتبع موقف كل من الزمخشري وأبي حيyan الأندلسى في أساليب القرآن الكريم، في مسألة إعراب المصدر المؤول من (أنْ والفعل المضارع) ظرف زمانٍ بعد (الا)، فتباين لي أن الزمخشري ذهب إلى هذا القول في أكثر من موضع في القرآن الكريم من ذلك قوله تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يُقْتَلُ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدَيْنَ مُسْلِمَةٍ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا» (النساء: ٩٢)، قال الزمخشري: «فإن قلت: بم تعلق (أن يصدقوا)، وما محله؟ قلت: تعلق بعليه أو بمسلمة، كان قيل: وتجب عليه الدية، أو يسلّمها إلا حين يصدقوا، ومحلها التصب على الطرف، بتقدير حذف الزمان، كقولهم: اجلس مadam زيد جالساً، ونجوز أن يكون حالاً من أهله، بمعنى: إلا متصدقين»^(٢).

وقد رد أبو حيyan على الزمخشري إعرابه للمصدر المؤول ظرف زمان في هذه الآية، فقال: «وَكَلا التَّخْرِيجَيْنِ خَطًّا، أَمَّا جَعْلُ (أن) وَمَا بَعْدَهَا ظرف زمانٍ فَلَا يَجُوزُ، نصَّ التَّحْوِيْبُونَ عَلَى ذَلِكَ، وَأَنَّهُمَا انفَرَدُتْ بِهِ (ما) الْمُصْدِرِيَّةُ، وَمَنْعَوْا أَنْ تَقُولَ: (أَجِبْنَكَ أَنْ يَصْبِحَ الدَّيْكَ)، بِرِيدْ: وَقْتُ صِيَاحِ الدَّيْكِ، وَأَمَّا أَنْ يَسْبِكَ مِنْهَا مُصْدِرٌ فَيَكُونُ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ، فَتَصُوَّرَا - أَيْضًا - عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، قَالَ سَيِّدُهُ فِي قَوْلِ الْعَرَبِ: (أَنْتَ الرَّجُلُ أَنْ تُنَازِلَ، أَوْ أَنْ تُخَاصِّمَ) فِي مَعْنَى: أَنْتَ الرَّجُلُ نَزَالًا وَخَصْوَمَةً، إِنَّ اتِّصَابَ هَذَا اتِّصَابَ الْمَفْعُولِ مِنْ أَجْلِهِ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَقْبِلَ لَا يَكُونُ حَالًا، فَعَلَى هَذَا الَّذِي قَرَرْنَاهُ يَكُونُ كُونَهُ اسْتِثنَاءً مِنْ قَطْعًا هُوَ الصَّوَابُ»^(٣).

(١) ينظر: روح المعانى ١١/٢٤٤.

(٢) ينظر: الكشاف ١/٢٩٠.

(٣) ينظر: البحر الخيط ٣/٣٣٦، وانظر: الدر المصور ٤/٧١.

كذلك ذهب الزمخشري في قوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ (الإنسان: ٣٠) إلى أنَّ (أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ) منصوبٌ على الظرفية، وأصله: إِلَّا وقت مشيئة الله، واستشهد على ذلك بقراءة ابن مسعود: (إِلَّا مَا يَشَاءَ اللَّهُ)؛ لأنَّ (ما) مع الفعل كـ (أَنْ) معه^(١).

ورد مذهب أبو حيَّان، فقال: «ونصوا على آنه لا يقوم مقام الطرف إِلَّا المصدر المترَّح به، كقولك: (أجيئك صياغ التَّبِيك)، ولا يُحيِّزون: (أجيئك أنْ يصيغ التَّبِيك)، ولا (ما يصيغ التَّبِيك)، فعلى هذا لا يجوز ما قاله الزمخشري»^(٢). وهنا نلاحظ أنَّ أبا حيَّان الأندلسي ردَّ مذهب الزمخشري ثُمَّ سكت ولم يذكر وجهاً آخر غير ما ذكره الزمخشري.

قلت: الصَّحيح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الزمخشري للأدلة التالية:
أولاً: أجاز ابن جنِّي أنْ تقع (أنْ) ظرفاً كما يقع المصدر الصريح في قول
الشاعر:^(٣)

وقالوا لها لا تُشكِّيه فائِهُ لأولِ نَصْلٍ أَنْ يُلَاقِي مَجْمِعًا
وقول الشاعر:^(٤)

وتالله ما إِنْ شَهَدَهُ أُمٌّ واحِدٌ بِأَوْجَدَ مَنِي أَنْ يُهَانَ صَغِيرُهَا
حيثُ أجاز ابن جنِّي أن يكون: (أنْ يلاقي) تقديره: وقت لقائه الجمع،
 وأن يكون: (أنْ يُهَانَ) تقديره: وقت إهانة صغيرها^(٥).

(١) ينظر: الكشاف ٤/١٧٢.

(٢) ينظر: البحر الحيط ٨/٣٩٣، وانظر: الدر المصنون ١٠/٦٢٦.

(٣) لتأبُط شرًا في ديوانه ١١٢، وهو في البحر الحيط ٥/٣٢٢، وهو في المقام ١/٢٣٩.

(٤) لأبي ذؤيبِ الهمذاني في ديوان الهمذانيين ٢/٢١٤، وهو في البحر الحيط ٥/٣٢٢، ومعنى الليب ٣٣٨.

(٥) ينظر: البحر الحيط ٥/٣٢٢، وانظر: معنى الليب ٣٣٨.

ثانياً: أعرب أبو البقاء العكري المصدر المؤول من (أنْ والفعل المضارع) ظرف زمانٍ في قوله تعالى: «وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا» (الأعراف: ٨٩)، فقال: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ» المصدر في موضع نصبٍ على الاستثناء، والتقدير: إِلَّا وقت أن يشاء الله^(١).

وأيضاً أعرب المصدر المؤول ظرف زمانٍ في قوله تعالى: «وَمَا يَذَكُرُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ» (المدثر: ٥٦)^(٢).

وكذلك وافق العكري الرخضري في إعراب المصدر المؤول من (أنْ والفعل المضارع) ظرف زمانٍ في قوله تعالى: «وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ» (الإنسان: ٣٠)، فقال: «أَيْ: إِلَّا وقت مشيئة الله ... عَزَّ وَجَلَّ»^(٣).

ثالثاً: ذهب المتجب الهمذاني إلى إعراب المصدر المؤول من (أنْ والفعل المضارع) ظرف زمانٍ في الآيات السابقة^(٤).

رابعاً: أجاز أبو السعود إعراب المصدر المؤول من (أنْ والفعل المضارع) ظرف زمانٍ في قوله تعالى: «لَا يَرَالُ بَيْانُهُمُ الَّذِي بَنَوا رِبَّةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقْطَعَ قُلُوبُهُمْ» (السوية: ١١٠)، فقال: «استثناءً من أعم الأوقات، أو من أعم الأحوال، ومحله النصب على الظرفية أو على الحالية، أي: لا يزال ببيانهم رببة في كل وقتٍ من الأوقات، أو في كل حالٍ من الأحوال إِلَّا وقت تقطع قلوبهم، أو حال تقطع

(١) ينظر: البيان ١/٥٨٣، وانظر: الدر المصنون ٥/٣٨٢.

(٢) ينظر: البيان ٢/١٢٥٢.

(٣) ينظر: البيان ٢/١٢٦١، وأما السمين الحلبي فقد ذهب في (الدر المصنون ١٠/٥٥٩) إلى أن قوله: «إِلَّا أَنْ يَشَاءُ» يعني: إِلَّا وقت مشيئته لا على أنْ (أنْ) توب عن الرمان بل على حذف مضارب[»].

(٤) ينظر: الفريد ١/٥٩٦، ١٨٠/٢، ٧٧٨، ٣٣٣، ٥٦٩/٤، ٧٠٩، ٥٩٦.

قلوبهم»^(١).

وأما موقف أبي حيّان من آراء الزمخشري في هذه المسألة فقد شابه الاضطراب، ويمكنا أن نلخصه في ثلاثة مواقف:

الموقف الأول: نلحظ أن أبي حيّان تتبع الزمخشري في إعرابه للمصدر المؤول ظرف زمان، فيما سبق إيراده في الآيتين السابقتين: آية (٩٢: النساء)، وآية (٥٣: الأحزاب) واعتراض عليه، ورد مذهبة وخرّجه تخرجات أخرى^(٢).

الموقف الثاني: نرى أن أبي حيّان يورِد رأي الزمخشري وينقده، ثم يسكت ولم يذكر وجهاً آخر غير ما ذكره الزمخشري، وهو ما بيَّنته سابقاً في آية (٣٠: الإنسان)، والذي يتبدى لي أنه مع نقه لرأي الزمخشري مال إلى القول به، وهو ما أفصح عنه في قوله تعالى: «ولَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئاً» (الأنعام: ٨٠)،

قال أبو حيّان: «قال الزمخشري: (إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي) إِلَّا وقت مشيئة ربِّي شيئاً يُخاف، فحذف الوقت، يعني: لا أَخَاف معبوداتكم في وقت قط...»

ثم قال أبو حيّان عَقِبَ كلام الزمخشري: «فيكون استثناءً متصلًا من عموم الأزمان الذي تضمنه النفي»^(٣) فيلاحظ أنه ذهب إلى رأي الزمخشري في إعرابه للمصدر المؤول ظرف زمان.

الموقف الثالث: نجد أبي حيّان يناقض نفسه في قوله تعالى: «ولَا تَعْصُوهُنَّ تَذَهَّبُوا بِعَضُّ مَا أَتَيْسُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَ» (النساء: ١٩)،

فقد أجاز أن يكون المصدر المؤول من (أن والفعل المضارع) منصوباً على

(١) ينظر: تفسير أبي السعود ٢٩٧/٢.

(٢) ينظر: البحر المحيط ٣/٣٣٦، ٧/٢٣٧.

(٣) ينظر: البحر المحيط ٤/١٧٤، وانظر: الكشاف ٢/٢٥، والدر المصنون ٥/٥٢٠.

الظرفية الرهانية، فقال: «هذا استثناءً متصلٌ، ولا حاجة إلى دعوى الانقطاع فيه، كما ذهب إليه بعضهم، وهو استثناءً من ظرف زمانٍ عامٍ، أو من علةٍ، كأنه قيل: ولا تعضلوهن في وقتٍ من الأوقات إلا وقت أنْ يأتينَ، أولاً تعضلوهن لعلةٍ من العلل إلا لأنْ يأتينَ»^(۱).

وناقض أبو حيـان نفسه مـرةً أخرى في إعراب قوله تعالى: «لَتَأْتِنِي بِهِ إِنْ يُحَاطِبُكُمْ» (يوسف: ۶۶)، فقد أجاز أن يعرب المصدر المؤول من (أنْ والفعل المضارع) ظرف زمانٍ، وذكر أنـ هذا رأـ ابن جـنيـ، فقال: «فعـليـ ما أـجازـهـ ابنـ جـنيـ يـجوزـ أنـ تـخرـجـ الآـيـةـ، ويـقـيـ (لتـأـتـنـيـ بـهـ) عـلـىـ ظـاهـرـهـ منـ الإـثـبـاتـ، وـلـاـ يـقـدـرـ فـيـهـ مـعـنىـ النـفـيـ»^(۲).

قلـتـ: سـبـبـ منـاقـصـةـ أـيـ حـيـانـ الـأـنـدـلـسـيـ لـنـفـسـهـ، هوـ آتـهـ أـرـادـ مـخـالـفةـ الزـمـخـشـريـ فيـ إـعـرـابـهـ لـمـصـدـرـ المـؤـولـ مـفـعـوـلاـ لـأـجلـهـ فيـ الـآـيـةـ السـابـقـةـ، فـمـبـداـ المـخـالـفةـ أـنـسـتـهـ مـذـهـبـهـ، وـجـعـلـهـ يـنـاقـصـ نـفـسـهـ فـيـمـاـ هـوـ مـنـعـهـ وـعـارـضـهـ فـيـ الـآـيـاتـ الـتـيـ ذـكـرـهـاـ آـنـفـاـ.

القضـيـةـ الثـانـيـةـ: الـخـلـافـ فيـ وـقـوعـ الـحـالـ بـعـدـ (إـلـاـ)ـ أـوـ بـعـدـ الـمـسـتـشـنـيـ بـ(إـلـاـ)ـ؛ اـخـتـلـفـ الزـمـخـشـريـ وـأـبـوـ حـيـانـ الـأـنـدـلـسـيـ فيـ إـعـرـابـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «غـيرـ نـاظـرـينـ إـنـاـهـ» بـعـدـ (إـلـاـ)، فـذـهـبـ الزـمـخـشـريـ إـلـىـ أـنـ (غـيرـ)ـ حـالـ، وـالـعـامـلـ فـيـهـ الـفـعـلـ المـفـرـغـ (ئـدـخـلـواـ)^(۳).

وـذـهـبـ أـبـوـ حـيـانـ إـلـىـ أـنـ وـقـوعـ الـحـالـ بـعـدـ (إـلـاـ)ـ لـاـ يـجـوزـ عـلـىـ مـذـهـبـ الـجـمـهـورـ؛ إـذـ لـاـ يـقـعـ عـنـهـمـ بـعـدـ (إـلـاـ)ـ فـيـ الـاسـتـشـنـاءـ إـلـاـ الـمـسـتـشـنـيـ، نـحـوـ ماـ قـامـ إـلـاـ

(۱) يـنظـرـ: الـبـحـرـ الـخـيـطـ ۲۱۲/۳.

(۲) يـنظـرـ: الـبـحـرـ الـخـيـطـ ۳۲۲/۵، وـانـظـرـ: الـكـشـافـ ۲۶۶/۲.

(۳) يـنظـرـ: الـكـشـافـ ۳/۴، ۲۴۴، وـانـظـرـ: الـدـرـ الـمـصـونـ ۹/۱۳۸، وـرـوـحـ الـمـعـانـ ۱۱/۱۱.

زيد، أو المستثنى منه، نحو: ما قام إلا زيداً أحد، أو صفة المستثنى منه، نحو: ما قام أحد إلا زيد فاضل^(١).

وبيّن أبو حيّان أنَّ الأَخْفَشِ وَالْكَسَائِيَّ أَجَازَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ، نحو: (ما ذَهَبَ الْقَوْمُ إِلَّا يَوْمَ الْجَمْعَةِ رَاحِلِينَ عَنَّا)، فَقَالَ: فِي جُوزِ مَا قَالَهُ الزَّمْخَشْرِيُّ فِي الْحَالِ^(٢).

وأختار أبو حيّان في إعراب الآية أن تكون (غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ) منصوبة على الحالية، والعامل فيها مخدوف دلّ عليه الفعل (لا تَدْخُلُوا)، تقديره: ادخلوا بِالإِذْنِ غَيْرَ نَاظِرِينَ^(٣).

فأبُو حيّان لم يذهب إلى أنَّ العامل في (غير) الفعل المذكور (تَدْخُلُوا) كالزمخشري؛ لِيُسْلِمَ مِنَ القول بِوقوع الْحَالِ بَعْدَ (إِلَّا).

وأما نقى الدين السُّبْكِيُّ فقد ذهب إلى القول بِأَنَّهَا حَالٌ مِنْ (لا تَدْخُلُوا) كالزمخشري، فَقَالَ: «وَهُوَ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ اسْتِئْنَاءٌ مَفْرَغٌ مِنَ الْأَحْوَالِ، كَأَنَّهُ قَالَ: لَا تَدْخُلُوا فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ إِلَّا مَصْحُوبِينَ غَيْرَ نَاظِرِينَ»^(٤).

ثمَّ تَعَقَّبَ السُّبْكِيُّ أبا حيّان في ردِّه على الزمخشري ومساواته بالأخفش والكسائي في جواز وقوع الْحَالِ بَعْدَ أَدَاءِ الْاسْتِئْنَاءِ، فَقَالَ: «وَهُذَا الإِيرَادُ عَجِيبٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَرَادُ الزَّمْخَشْرِيِّ: لَا تَدْخُلُوا غَيْرَ نَاظِرِينَ، حَتَّى يَكُونَ الْحَالُ قَدْ تَأْخَرَ بَعْدَ أَدَاءِ الْاسْتِئْنَاءِ عَلَى مَذْهَبِ الْأَخْفَشِ وَالْكَسَائِيِّ، وَإِنَّمَا مَرَادُهُ أَنَّهُ حَالٌ مِنْ (لا تَدْخُلُوا)، لِأَنَّهُ مَفْرَغٌ، فَيَعْمَلُ فِيمَا بَعْدِ الْاسْتِئْنَاءِ، كَمَا فِي قَوْلِكَ: مَا

(١) ينظر: البحر الحيط ٧/٢٣٧، وانظر: الأشباه والنظائر ٣/١٦٨.

(٢) ينظر: البحر الحيط ٧/٢٣٧، وانظر: الدر المصنون ٩/٩/١٣٩.

(٣) ينظر: البحر الحيط ٧/٢٣٧، وانظر: الدر المصنون ٩/٩/١٣٩، وروح المعان١١/٤٤.

(٤) ينظر: التصْرُّفُ الْحَقِيقِيُّ ص: ٤٥.

دخلت إلا غير ناظر^(١).

ومراد السبكي في تفسيره لكلام الرمخشري وردّه اعتراض أبي حيّان هو أن الرمخشري يحيّز - هنا - وقوع الحال بعد (إلا)، لأن الكلام مفتوح، فكان التقدير: ادخلوا غير ناظرين، فلم تقع الحال بعد (إلا)، كما هو رأي الأخفش والكسائي.

وأيراد أبي حيّان آنف الذكر على الرمخشري واعتراضه عليه مبني على مذهب الجمهور؛ إذ لا يجوز عندهم أن يقع بعد (إلا) في الاستثناء إلا المستثنى، أو المستثنى منه، أو صفة المستثنى منه، قال ابن مالك في (التسهيل): «ولا يعمل ما بعد (إلا) فيما قبلها مطلقاً، ولا ما قبلها فيما بعدها إلا أن يكون مستثنى، أو مستثنى منه، أو تابعاً له، وما ظُنِّ من غير ثلاثة معمولاً لما قبلها قدر له عامل»^(٢).

وقد أبان ابن مالك في (شرح التسهيل) عن علة ذلك، فقال: «وكذا استمرّ على ما اقتضاه المناسبة من عدم إعمال ما قبلها فيما بعدها إلا فيما لا مندوحة عنه من إعمال ما قبلها في مستثنى منه، نحو: ما قام إلا زيد أحد، أو تابع له، نحو: ما مررت بأحد إلا زيداً خيراً من عمرو، أو مستثنى فرغ له العامل، نحو: ما قام إلا زيد؛ ولم تجزِ الزيادة على هذه الثلاثة لثلاً تکثر مخالفه الأصل، ويُترك مقتضى الدليل دون ضرورة، فلا يقال: (ما ضرب إلا زيد عمر)، ولا (ما ضرب إلا زيداً عمرو)، ولا (ما سار إلا زيد بعمرو)، بل الواجب أن يؤخّر المترون بـ (إلا) استمراً على مقتضى الدليل المذكور»^(٣).

(١) ينظر: التصريح الحقّ ص: ٤٧.

(٢) ينظر: التسهيل ١٠٥، وانظر المساعد ٥٨٢/١، وشفاء العليل ٥٠٩/١، وتعليق الفرائد ١٦٨/٣، والأشباه والنظائر ٩٩/٦.

(٣) ينظر: ٣٠٤/٢.

قلت: ذهب جهور التحويين إلى القول بجواز أن يقع بعد (إلا) في الاستثناء المفرغ جميع المعمولات إلا المعمول معه، والمصدر والحال المؤكدين، فلا يُقال: (ما سرت إلا والنيل)، وما ضرب إلا ضرباً، ولا تعث إلا مفسداً لشاقضه بالنفي والإثبات^(١).

وقد تبعـت موقف أبي حيـان الأندلسيـ في مسـأـلة وقـوع الحال بـعـد (إلا) في (البـحر المـحيـط)، فـتـبيـنـ ليـ أـنـهـ يـعـجزـ وـقـوعـ الـحـالـ المـفـرـدـةـ بـعـدـ (إلا)ـ فيـ أـكـثـرـ مـوـضـعـ فيـ كـتـابـ اللهـ تـعـالـىـ،ـ مـنـ ذـلـكـ عـلـىـ سـبـيلـ الـمـشـالـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿فَأُولَئِكَ مَا كَانُ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَافِئِينَ﴾ (البقرة: ١١٤).

وقـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَلَا جَنَاحَ لِإِلَاعَابِرِي سَبِيلٍ﴾ (النساء: ٤٣).

وقـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقُولَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَاطَأً﴾ (النساء: ٩٢).

وقـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَمَا نَرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ (الأعراف: ٤٨).

وقـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَمَنْ يُوكِمْ يُوَسِّدِ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّقًا لِتَنَاهِلُ أَوْ مُتَحَبِّزًا إِلَى فِتَّةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ﴾ (الأنفال: ١٦)^(٢).

وـكـذـلـكـ أـجـازـ أـبـوـ حـيـانـ أـنـ يـعـربـ المـصـدرـ المـؤـولـ مـنـ (أـنـ)ـ وـالـفـعلـ المـصـارـعـ بـعـدـ (إـلاـ)ـ حـالـاـ فيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ (البقرة: ٢٣٧)،ـ وـأـيـضاـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿لَا تُشْتَيِّ بِهِ إِلَّا زِحْطَبِكُمْ﴾ (يوسف: ٦٦)^(٣).

(١) يـنـظـرـ مـنـهـ الـجـمـهـورـ فـيـ الإـيـضـاحـ فـيـ شـرـحـ المـفـصـلـ ٣٦٨/١،ـ وـشـرـحـ الـكـافـيـةـ الشـافـيـةـ ٢/٧٠٩،ـ ٧٤١،ـ ٧٤٢،ـ وـشـرـحـ التـسـهـيلـ ٢/٢٧٠،ـ ٣٣٤،ـ ٣٣٧،ـ وـابـنـ النـاظـمـ ٣٢٢،ـ وـشـرـحـ الـكـافـيـةـ للـرضـيـ ١/٢٣٥،ـ ٢٣٧،ـ وـتـوـضـيـحـ الـمـقـاصـدـ ٢/١٠٧،ـ وـالـهـجـعـ ١/٢٢٣،ـ وـالـأـشـوـقـ ٢/١٥٠،ـ وـحـاشـيـةـ الـخـضـريـ ١/٢٠٦.

(٢) يـنـظـرـ: الـبـحرـ المـحـيـطـ ١/٥٢٨،ـ ٣/٢٦٧،ـ ٤/١٣٦،ـ ٤٧٠.

(٣) يـنـظـرـ: الـبـحرـ المـحـيـطـ ٢/٢٤٥،ـ ٥/٣٢٢.

أما مجيء الحال بعد مجيء المستثنى بـ (إلا)، أي: أن يستثنى بأداة واحدة
- دون عطفٍ - شيئاً، فهي محل الخلاف بينه وبين الزمخشري^(١)، وهي محل
التفاهم في القضية الثالثة، وقد بيّنت في الوقفة الثالثة أنَّ أبا حيّان - والله أعلم
- مال إلى القول بها.

القضية الثالثة: هل يستثنى بأداة واحدة - دون عطفٍ - شيئاً؟ وهل
هو متفقٌ عليه أو مختلفٌ فيه؟ وما المختار فيه؟

اختلاف الزمخشري وأبو حيّان الأندلسى في هذه المسألة، فالزمخشري يرى
جوازَ أن يستثنى بأداة واحدة - دون عطفٍ - شيئاً، وعليه فقد أعرب قوله
تعالى: (أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ)، وقوله: (غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَّاهُ) بعد (إلا) مستثنين في قوله
تعالى: «لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَّاهُ» (الأحزاب:
٥٣)، وأما أبو حيّان فيرى أنَّ ذلك لا يقع على مذهب جمهور التحويين^(٢).
وبيان مذهب كلٍّ منها في هذه المسألة، يوجب علينا أن نورد أقوالَ
التحويين - أيضاً - في المسألة بصورةٍ موجزةٍ وواضحةٍ، فأقول:

المذهب الأول: ذهب ابن السراج إلى أنَّ حرف الاستثناء إنما يستثنى به
واحدٌ، فأجاز نحو: (قام القوم إلا زيداً)، ولم يجز أن تقول: (أعطيت الناس إلا
عمراً دنانير)، بل تقول: (أعطيت الناس الدرهم إلا زيداً)، للعلة المذكورة،
وذهب إلى عدم جواز الاستثناء في نحو: (ما أعطيت أحداً درهماً إلا عمراً دانقاً)،
وأجاز فيما البالية، فأبدل (عمراً) من (أحد)، و(دانقاً) من (درهم)، كأنك
قلت: (ما أعطيت إلا عمراً دانقاً)^(٣).

(١) ينظر: الكشاف ٣/٤٤، ٢٤٦، والبحر الحيط ٧/٢٣٧، ٢٤١.

(٢) ينظر: الكشاف ٣/٤٤، والبحر الحيط ٧/٢٣٧.

(٣) ينظر: الأصول ١/٢٨٣، وانظر: الارتفاع ٣/١٥٢، والمساعد ١/٥٧٠.

وقد رد ابن مالكٍ مذهب ابن السراج في المسألة، فقال: «وحاصل كلامه جواز أن يقال: (ما أعطيت أحداً درهماً إلاّ عمراً دانقاً)، على أن يكون الاسمان اللذان هما بعد (إلاً) بدلين منصوبين على الاستثناء، وفي هذا ضعفٌ بين؛ لأنَّ البدل في الاستثناء لابد من اقتراه بـ(إلاً)، فكان بذلك أشبه شيءٍ بالمعطوف بحرفٍ، فكما لا يقع بعد حرفٍ معطوفان، كذلك لا يقع بعد حرف الاستثناء بدلان ، فإن ورد ما يُوهم ذلك قُدر ناصبٌ للثاني»^(١).

المذهب الثاني: ذهب الأخفش وأبو علي الفارسي إلى عدم جواز صحة الترکيب في نحو: (ما أخذ أحد إلا زيد درهماً)، وما ضرب القوم إلا بعضهم بعضاً، ومنعا ذلك ثم اختلافا في تصحیحها، فتصحیحها عند الأخفش بأن يقدم على (إلا) المرفوع الذي بعدها، فتقول: (ما أخذ أحد زيد إلا درهماً)، وما ضرب القوم بعضهم إلا بعضاً، فأبدل (زيداً) من (أحد)، وبعضهم من (ال القوم)، وهذا موافق لما ذهب إليه النحويون من أنَّ حرف الاستثناء إنما يُستثنى به واحد^(٢).

قال أبو حيان: «وهو عجيب؛ لأنَّه يقتضي أنَّ غير زيد قد يكون أحد، وليس فيه نفيُّ الأخذ عن غير زيد بالكلية؛ لأنَّه لما أبدل زيداً من أحد لم يشمل النفي غيره، وظاهر الكلام نفيُّ الأخذ عن كلِّ أحد إلا زيداً»^(٣).

واما تصحیحها عند الفارسي فقد زاد فيها منصوباً قبل (إلا)، فتقول: (ما أخذ أحد شيئاً إلا زيد درهماً)، وما ضرب القوم أحداً إلا بعضهم بعضاً)^(٤).

(١) ينظر: شرح التسهيل ٢٩٢/٢.

(٢) ينظر رأي الأخفش في: الاستغناء للقرافي ١٥٤، والتنبیل والتكمیل ٣٤/٣، والارتشاف ١٥٢٠/٣، والمساعد ٥٧١/١، والأشباه والنظائر ١٧٥/٣.

(٣) ينظر رسالة: مسألة في الاستثناء نحوية في آية كريمة، منها نسخة في مكتبة عارف حكمت في ورقه ونصف، ضمن المجموع ٨٠/٢٧٢، حققها د. جمال مخيم.

(٤) ينظر رأي الفارسي في: الاستغناء للقرافي ١٥٤، والتنبیل والتكمیل ٣٤/٣، والارتشاف =

قال أبو حيّان: «ولم ندر تخرّجه لهذا التركيب، هل هو على أن يكون ذلك على البدل فيهما، كما ذهب ابن السراج، في: (ما أعطيت أحداً درهماً إلا عمراً دانقاً)، ليُدلي المرووع من المرووع، والمنصوب من المنصوب، أو هو على أن يجعل أحدهما بدلاً، والثاني معمولٌ مضمر، فيكون: (إلا زيد) بدلاً من (أحد)، و(إلا بعضهم) بدلاً من (القوم)، و(درهماً) منصوب بـ (أحد) مضمراً، وبعضاً منصوب بـ (ضرب) مضمرةً، كما اختاره ابن مالك»^(١).

المذهب الثالث: ذهب الزمخشري إلى جواز أن يُستثنى بأدلة واحدةٍ - دون عطف - شيئاً، فقد ذهب إلى أن (أنْ يُؤذنَ لَكُمْ) في معنى الظرف، أي: وقت أن يؤذن، وذهب إلى أن (غيرَ ناظرينَ إِنَّاهُ) حالٌ من (لا تدخلوا)، ثم قال: «وقد الاستثناء على الوقت والحال معاً، كأنه قيل: لا تدخلوا بيوت النبي ﷺ إلا وقت الإذن، ولا تدخلوها إلا غيرَ ناظرين»^(٢).

فاعتُرض على الزمخشري بأنّه استثنى شيئاً: هما الظرف والحال بأدلة واحدةٍ دون عطفٍ، وهذا الاستثناء منعه التحاة أو جمهورهم^(٣).

المذهب الرابع: ذهب أبو حيّان إلى القول بمذهب ابن مالك القائل بأنّه: «لا يُستثنى بأدلة واحدةٍ - دون عطفٍ - شيئاً، وموهِم ذلك بدلٌ، ومعمول فعلٌ مضمرٌ، لا بدلان»^(٤).

= ١٥٢٠/٣، المساعد ١/٥٧١، والأشباه والنظائر ٣/١٧٤.

(١) ينظر: التذليل والتكميل ٣/٣٤، وانظر: الأصول ١/٢٨٣، وشرح التسهيل ٢/٢٩٢، والارتفاع ٣/١٥٢٠، المساعد ١/٥٧٠، والمعنى ١/٢٢٦.

(٢) ينظر: الكشاف ٣/٤٤، والدر المصنون ٩/١٣٨.

(٣) ينظر: البحر المحيط ٧/٢٣٧، وانظر: الأشباه والنظائر ٣/١٦٨، وروح المعان١/١١٤.

(٤) ينظر: التسهيل ٣/١٠٣، وشرح التسهيل ٢/٢٩٢.

معنى ذلك: أن حرف الاستثناء إنما يستثنى به واحد، فمثال الصحيح دون عطفٍ: (قام القوم إلا زيداً)، وبحرف عطفٍ: (قام القوم إلا زيداً وعمرًا). وأما مثال الممتع دون عطفٍ، فنحو: (أعطيتُ الناس إلا عمرًا الدنيا)، أو نحو: (قام القوم إلا زيداً عمرًا).

وقد خالف ابن مالكٍ ابن السراج في توجيهه هذا المثال: (ما أعطيتُ أحداً درهماً إلا عمرًا دانقاً)، فابن السراج يقول: الاسمان اللذان هما بعد (إلا) منصوبان على البدلية، ولا يجوز الاستثناء فيهما، وابن مالكٍ يقول: أحدهما بدلٌ، والآخر معنومٌ عاملٌ مضمرٌ.

وحجة ابن مالكٍ في هذه المسألة: الله كما لا يقع بعد حرف العطف معطوفان، كذلك لا يقع بعد حرف الاستثناء مستثنيان، فإن ورد ما يوهم ذلك فُير ناصب للثاني^(١).

وعليه فليس فيهما من يقول: إنهم مستثنيان بأدلة واحدةٍ.

أما أبو حيّان الأندلسي فقد ذهب إلى القول بذهب ابن مالكٍ آنف الذكر، وعليه فقد اعترض على الزمخشري في إعرابه السابق للآية، لأنَّ الزمخشري جعل الاستثناء واقعاً على الوقت والحال معاً بأدلة واحدة دون عطفٍ، وأبو حيّان لا يرى جواز ذلك، بل يرى أنَّ (أنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ منصوبٌ بإسقاط باء السبيبة، و(غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ) حالٌ لعاملٌ مذوقٌ دلٌّ عليه (لا تَدْخُلُوا)، تقديره: ادخلوا بالإذن غير ناظرين إنَّاه)^(٢).

فتخالص عمّا ورد على الزمخشري من قول التحاة: «لا يستثنى بأدلة واحدةٍ – دون عطفٍ – شيئاً».

(١) ينظر: الأصول ١/٢٨٣، وشرح التسهيل ٢/٢٩٢، وانظر: المجمع ١/٢٦٢.

(٢) ينظر: البحر المحيط ٧/٢٣٧، والدر المصنون ٩/١٣٨.

المذهب الخامس: ذهب تقي الدين السعدي إلى جواز أن يستثنى بأدلة واحدة - دون عطفٍ - شيئاً على مذهبِه، لا على مذهب الزمخشري، فقد أعرَبَ (أنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ) حالاً، ويكون المعنى: مصحوبين، وأعرب (غير ناظرين إناه) حالاً بعد حال والعامل فيما الفعل المفرغ في (لا تدخلوا).

ومذهب السعدي يتلخص في: أن الاستثناء المفرغ من جهة الصناعة يعمل ما قبله فيما بعده، فالمستثنى في الحقيقة عنده: المصدر المتعلق بالحالين، فكانه قال: لا تدخلوا في حالٍ من الأحوال إلا دخولاً مصحوبين فيه بالإذن، غير ناظرين إناه.

وعلى مذهب الزمخشري كما يراه السعدي يكون المستثنى في الحقيقة: هو المصدر المتعلق بالظرف والحال، فكان الزمخشري قال: لا تدخلوا إلا دخولاً وقت أن يُؤْذَنَ لكم، غير ناظرين إناه^(١).

وقد وضح تقي الدين السعدي - في رسالة صغيرة له في المسألة نفسها - مذهبِه وطريقته في الاستثناء بأدلة واحدة - دون عطفٍ - شيئاً، وفي الوقت نفسه بين أن هذا مراد الزمخشري، فقال: «هذا الذي قاله الشيخ صحيح بالنسبة إلى ظاهر كلام الزمخشري، ولكن الاستثناء المفرغ يتوجه النفي فيه على كل ما يحتمله المصدر، ويخرج المستثنى ، وقد يكون مقيداً بقيودٍ كثيرةٍ كلها متعلقة بالمستثنى، وهو في الحقيقة فردٌ من أفراد المصدر المنفي، فلم يقع بعد (الإلا) إلا المستثنى، فلا ينافي ما قاله الجمهور، فقوله: لا تدخلوا بيوت النبي شمل النهي جميع أفراد الدخول بأوقاته ، وأحواله ، وسائل مفاعيله التي يتبعدها إليها الفعل، وقوله: (الإلا أنْ يُؤْذَنَ لكم) حقيقته: استثناء دخول موصوفٍ بأنه مأذونٌ فيه غير ناظرٍ فاعله، فالمستثنى واحدٌ مقيدٌ بقيدين ولم يقع بعد (الإلا) إلا المستثنى.

(١) ينظر: التصريح في الحقائق ص: ٤٥، ٤٦.

فلا يرُد عليه ما قاله الشيخ ولا قول ابن مالك: لا يستثنى بأدلة واحدة
- دون عطفٍ - شيئاً .

وظاهر كلام التحاة أنه لا يجوز ذلك، فليس ما نحن فيه في شيءٍ من ذلك، وإنما هو استثناء لأمر مقيدٍ بقيودٍ، وكذلك لو قلت: (ما قام زيدٌ إلا يوم الجمعة راكباً في داره أمامَ الْأَمِير)، كان الاستثناء لقيامِ موصوفٍ بتلك الصفات، فالمستثنى مصدرٌ مقيدٌ، ولا تقول: إنَّ المستثنى زمانٌ، ومكانٌ، وحالٌ، وإنَّ كلَّ واحدٍ راجعٌ إلى مستثنى منه من جنسه، فيقدّر في قوله (ما قام زيدٌ إلا يوم الجمعة): (ما قام في يوم إلا يوم الجمعة)، وهذا التقدير محتملٌ لكنه يلزم منه التخصيص ويترتب عليه الإيراد المذكور، واللفظ عامٌ فلا يُخصّ، بل يجعل النفي للقيام زماناً ومكاناً وحالاً وغير ذلك، ثم يخرج منه ما دلَّ عليه الاستثناء بجميع قيوده وصفاته^(١) .

وقاتٌ: لنا في القضايا السابقة الذكر التي هي موضوع الرسالة، وهي محلُ الاختلاف بين الزمخشري وأبي حيَان الأندلسي ثلثُ وقفاتٍ:
الوقفة الأولى: أكد الزمخشري مذهبه في جواز أنَّ يستثنى بأدلة واحدة
- دون عطفٍ - شيئاً في قوله تعالى: ﴿لَا يجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا، مَلْعُونِينَ أَيْنَا شَفَعُوا لِنَحْدُوا﴾ (الأحزاب: ٦٠، ٦١) . فقال: «إِلَّا زَمَنًا (قليلًا) رِيشَمَا يَرْتَحُونَ وَيَلْقَطُونَ أَنفُسَهُمْ وَعِيالَاهُمْ فَسَمِّيَ ذَلِكَ إِغْرَاءً، وَهُوَ التَّهْرِيشُ عَلَى سَبِيلِ الْجَازِ، (مَلْعُونِينَ) نَصْبٌ عَلَى الشَّتْمِ أَوِ الْحَالِ، أَيِّ: لَا يجَاوِرُونَكَ إِلَّا مَلْعُونِينَ، دَخَلَ حَرْفُ الْاسْتِثنَاءِ عَلَى الظَّرْفِ وَالْحَالِ مَعًا، كَمَا مَرَّ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ

(١) مابين علامي التصيص نقلته من رسالة لتقى الدين السُّبُكى في المسألة نفسها عنوان: (مسألة في الاستثناء نحوية في آية كريمة)، منها نسخة في مكتبة عارف حكمت في ورقه ونصف، ضمن المجموع ٢٧٢/٨٠، حققها د. جمال مخيمر .

رسالة الحلم والأناه في إعراب قوله تعالى: «غَيْرَ نَاطِرِينَ إِنَّاهُ» - تحقيق د.أحمد بن محمد القرشي

لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاطِرِينَ إِنَّاهُ»، ولا يصح أن يتصب عن (أَخْلُوا)، لأنَ ما بعد كلمة الشرط لا يعمل فيما قبلها، وقيل: في (قَلِيلًا) هو منصوب على الحال - أيضاً - معناه: لا يجاورونك إلَّا أَفْلَاءَ أَذْلَاءَ ملعونين^(١).

وقد اعترض أبو حيَان - أيضاً - على الزمخشري في إعراب هذه الآية، فقال: «وتقدم الكلام معه في مجيء الحال ما قبل (إلَّا) مذكورة بعد ما استثنى بِالْأَلْأَ، فيكون الاستثناء منصباً عليهما وأن جمهور البصريين منعوا من ذلك .

والصحيح أنَ (ملعونين) صفة لقليل، أي: إلَّا قليلين ملعونين، ويكون (قليلًا) مستثنى من الواو في (لا يجاورونك)، والجملة الشرطية صفة أيضاً، أي: مقهورين مغلوبًا عليهم»^(٢).

قلت: اعتراض أبي حيَان في توجيه الآية ضعيف، وليس بقوَّة رأي الزمخشري، وبخاصة أنَ أبي حيَان تخلى عن مذهبة السابق الذكر في إعراب قوله تعالى: (غَيْرَ نَاطِرِينَ إِنَّاهُ) وهو آتها حالٌ لعاملٍ محنوفي دلٌ عليه المذكور .

الوقفة الثانية: أكَّد أبو حيَان موقفه وتأييده لمذهب جمهور النحوين القائلين: إِنَّه لا يجوز أن يُستثنى بأداة واحدة - دون عطفٍ - شيئاً، وذلك في قوله تعالى: «وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ الَّذِينَ أَوْتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَنَّهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَعْدَمَا يَتَّهِمُونَ» (البقرة: ٢١٣)، فقد ردَ أبو حيَان مذهب القائلين بأنَ (إِنَّ الَّذِينَ أَوْتُوهُ) استثناء مفرغٌ، وهو فاعلٌ بـ(اختلاف)، و(مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَنَّهُمُ) متعلقٌ بالفعل (اختلاف)، و(بَعْدَمَا) منصوب بـ(اختلاف)، فقال: «وهذا فيه نظرٌ وذلك أنَ المعنى على الاستثناء، والمفرغ في الفاعل وفي المجرور وفي المفعول من أجله؛ إذ المعنى: وما

(١) ينظر: الكشاف ٣/٤٦.

(٢) ينظر: البحر المحيط ٧/٤١.

اختلف فيه إلاّ الذين أوتوه إلاّ من بعد ما جاءكم البَيِّناتُ إلاّ بِغَيْرِ بَيِّنِهِمْ، فكُلُّ واحدٍ من الثلاثة مخصوصٌ، وإذا كان كذلك فقد صارت أدلة الاستثناء مستثنىً بها شيئاً دون الأول من غير عطفٍ، وهذا لا يجوز، وإنما جاز مع العطف؛ لأنَّ حروف العطف يُنوي بعدها (إلاّ) فصارت كالمفروض بها، فإن جاء ما يُوهم ذلك جعل على إضمار عاملٍ^(١)، ثم قال: «وأجاز قومٌ أن يقع بعد (إلاّ) مستثنان دون عطفٍ، والصحيح أنه لا يجوز؛ لأنَّ (إلاّ) هي من حيث المعنى معديّة، ولو لا (إلاّ) لما جاز للاسم بعدها أن يتعلّق بما قبلها، فهي كواو (مع)، وكاهمزة التي جعلت للسعادة في بنية الفعل، فكما أنه لا تُعدِّي واو (مع) ولا الممزة لغير مطلوبها الأول إلاّ بحرف عطفٍ، فكذلك (إلاّ).

وعلى هذا الذي مهدناه يتعلّق (منْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ) ويتصبّ (بِغَيْرِهِ) بعامل مضمر يدلّ عليه ما قبله، وتقديره: اختلفوا فيه من بعد ما جاءكم البَيِّنَاتُ بِغَيْرِ بَيِّنِهِمْ»^(٢).

الوقفة الثالثة: نجد أبا حيّان - والله أعلم - مال إلى القول برأي الكسائي والأخفش القائلين بجواز وقوع الحال بعد (إلاّ) - وهذا القول هو مذهب الرمخشي - في قوله تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامَ كَانَ حِلًاً لِّي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَمَ إِسْرَائِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التُّورَةُ﴾ (آل عمران: ٩٣)، فقال: «(منْ قَبْلِ) يظهر أنه متعلق بقوله: (كَانَ حِلًاً لِّي إِسْرَائِيلَ) أي: من قبل أن تُنزل التوراة، وفصل بالاستثناء؛ إذ هو فصلٌ جائزٌ، وذلك على مذهب الكسائي، وأبي الحسن، في جواز أن يعمل ما قبل (إلاّ) فيما بعدها، إذا كان ظرفاً، أو مجروراً، أو حالاً، نحو: ما حُبس إلاّ

(١) ينظر: البحر المحيط ١٤٦/٢.

(٢) ينظر: البحر المحيط ١٤٧/٢.

زيدٌ عندك، وما أوى إلا عمرو إليك، وما جاء إلا زيدٌ صاحكاً^(١).

وأيضاً مال أبو حيان إلى القول بذهبهما في قوله تعالى: ﴿قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَائِرَ وَأَيْ لَأْنْتَكَ يَا فِرْعَوْنُ سَبُورَا﴾ (الإسراء: ١٠٢). فقال: «وانتصب (بصائر) على الحال في قول ابن عطية، والحوفي، وأبي البقاء، وقالا: حالٌ من (هؤلاء)، وهذا لا يصح إلا على مذهب الكسائي والأخفش؛ لأنهما يُجزيان: ما ضرب هنداً هذا إلا زيدٌ صاحكاً.

ومذهب الجمهور أنه لا بجوز، فإنْ ورد ما ظاهره ذلك أُولى على إضمار فعلٍ يدلّ عليه ما قبله، التقدير: ضربها صاحكاً، وكذلك يقدرون - هنا - أنثراها بصائر، وعند هؤلاء لا يعمل ما قبل (إلا) فيما بعدها إلا أن يكون مستثنىً منه أو تابعاً له^(٢).

خامساً: وصف النسخ المعتمدة في تحقيق الرسالة:

اعتمدت في تحقيق رسالة: (الحلم والأناه في إعراب قوله تعالى: غير ناظرين إننا) على ست نسخ، منها ثلاثة نسخ مطبوعة، وثلاث مخطوطة، وهي متفاوتة في الجودة، والعناية، والضبط .

والنسخ الخطية للرسالة من محفوظات مكتبة شيخ الإسلام السيد أحمد عارف حكمت الحسيني بالمدينة المنورة، وقد رمت لكل نسخة منها برمزاً يميزها عن غيرها، والنسخ هي:

١. النسخة الأولى: هي النسخة التي اعتمدتها أصلاً في تحقيق الرسالة وإخراجها، تقع ضمن مجموع برقم (٨٠/٢٧٢)، في (سبع صفحات)، في كل صفحة (عشرون، أو واحد وعشرون سطراً)، كُتبت بخطٍ معتادٍ، على الصفحة

(١) ينظر: البحر المحيط ٣/٥.

(٢) ينظر: البحر المحيط ٦/٨٣.

الأولى من المجموع: (ما جمعه كاتبه في سنة اثنين وسبعين (٩٠٢ هـ)، غفر الله له ولوالديه ولشياخه ولسائر المسلمين، والحمد لله رب العالمين حمدًا إلى يوم الدين، بقلمه عجلًا معه عالم الدين محمد بن محمد الشافعي، غفر الله سبحانه وتعالى له، تتم).

وفي أول المجموع قائمة بأسماء الرسائل التي اشتمل عليها، وعلى الورقة الثانية منه مجموعة من التسلیکات، والأشعار، والظرف، واللطائف الأدبية.

وتمتاز هذه النسخة بالدقّة والوضوح، وندرة التحريف، والتصحیف، والسقط، وهي نسخة جيدة، أعني بها وبضبطها بالشكل؛ لذلك اتخذتها أصلًاً معتمدةً وقابلتها بالنسخ المخطوطة والمطبوعة، لأنّها نُسخت من نسخة بخط المؤلف، إذ جاء في آخرها: (كتبه في ثالث عشر جمادى الأولى سنة اثنين وسبعين وسبعين، بظاهر دمشق المحروسة، هذا صورة ما وجدته بخط المؤلف - رحمة الله تعالى - والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم).

٢. النسخة الثانية: رممت لها بالحرف (ب)، تقع ضمن مجموع برقم (١٥٨/٨٠)، في (أربع عشرة صفحة)، في كلّ صفحة (تسعة عشر سطراً)، والمجموع بخط محمد بن محمد الواسطي الشافعي، وقد وافق الفراغ من نسخه يوم الأحد رابع شهر شعبان من شهور سنة سبع وثمانين وسبعين، ورسائل المجموع مذهبة الإطار، كتبت بخط النسخ، عليها بعض التعليقات، والتصحیف، والمعارضة، وفي أول المجموع قائمة بأسماء الرسائل التي اشتمل عليها.

وهذه النسخة أقدم بسنوات قليلة من الأولى إلا أن السبب في عدم جعلها أصلًاً في تحقيق الرسالة يرجع إلى أن الناسخ لها وقع في كثير من الأخطاء الإملائية، والتصحیف، والتحريف، وشيء من السقط، الأمر الذي أفقدها حق التقدّم والسبق على الأخرى.

٣. النسخة الثالثة: رممت لها بالحرف (ج)، تقع ضمن المجموع (٨٠ / ١٠٤)، في (إحدى عشرة صفحة)، في كلّ صفحة (ثلاثة وعشرون سطراً)، كُتبت بخط التسخ، على يد محمد بن أحمد بن عليّ البهوي الحبلي، وقد جاء في آخرها: (كت الرسالة المباركة بمحمد الله وعونه وحسن توفيقه على يد أحوج الخلق إلى عفو ربه العليّ محمد بن أحمد بن عليّ البهوي الحبلي)، وهي منقوله من نسخة بخط الصلاح الصفدي، منقوله من نسخة المؤلف تعمده الله بالرحمة والرضوان، وأسكنه أعلى فراديس الجنان.

والمجموع عليه تصحيحات من ناسخه، وبعض التعليقات، وفي أوّله فهرسة لما يحتويه من رسائل تُساخت ما بين عامي ١٠٣٨ - ١٠٣٩ هـ.

وهذه النسخة كسابقتها لا تخلو من أخطاء إملائية، وتصحيف، وتحريف، وسقط.

٤. النسخة الرابعة: رممت لها بالحرف (ف)، أعني به النسخة المطبوعة ضمن كتاب (الفتاوى) التي جمعها تاج الدين لوالده، وهي تقع في الجزء الأول من صفحة ٩٥ - ١٠٣، وهي غير محققة تحقيقاً علمياً.

٥. النسخة الخامسة: رممت لها بالحرف (ش)، أعني به النسخة المطبوعة ضمن كتاب (الأشباه والنظائر) للسيوطى، بمراجعة وتقديم الدكتور فايز ترجيبي، وهي تقع في الجزء الرابع من صفحة ١٥٣ - ١٦٣.

وهذه النسخة حُرمت من التحقيق العلمي المتبع، إذ يوجد بها سقط كثیر، وأخطاء إملائية، ونحوية، وطبعية، وتصحيف، وتحريف، ولم تخرج الآراء، والأقوال، ولم توثق المسائل.

٦. النسخة السادسة: رممت لها بالحرف (م)، أعني به تحقيق الدكتور عبد العال سالم مكرّم لكتاب (الأشباه والنظائر) للسيوطى، والنسخة تقع في الجزء

السابع من صفحة (٢٠٠ - ٢١٧)، وهي أحسن حالاً من الطبعتين السابقتين من حيث السقط، لكنها لم تتحقق تحقيقاً علمياً وفق المتبوع، فالحقّق لم يخرج آراء التحاة، ولم يُوثق المسائل التحوية وغيرها، كما أنها لم تسلم من سقط بعض الكلمات، وبعض العبارات والجمل التي تخلّ بالمعنى، ويُوجّد بها زياداتٌ تُحيل الكلام على غير وجهه.

وَجْهِ الدَّكْتُورِ عَبْدِ الْعَالِ مَكْرُمْ يَعْتَمِلُ فِي مُقَاوِلَةِ التَّسْخِنَ الْخَطِيَّةِ الَّتِي تَوَافَرَتْ لَهُ عِنْدِ إِعَادَةِ طَبَاعَةِ كِتَابِ (الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرِ) حِيثُ أَتَهَا قَبْلَهَا بِالْطَّبْعَةِ الَّتِي رَاجَعَهَا فَائِزٌ تَرْجِيْنِيْ .

وَيَتَمَثَّلُ - أَيْضًاً - فِي اسْتِدْرَاكِ بَعْضِ الْكَلْمَاتِ وَالْجُمْلِ الَّتِي سَقَطَتْ مِنِ التَّسْخِنَةِ الْمَطْبُوعَةِ .

سادساً: عملي في تحقيق الرسالة و دراستها:

إِنَّ أَبْرَزَ مَا عَمِلَتْهُ فِي تَحْقِيقِ الرِّسَالَةِ وَدِرَاسَتِهَا يَتَلَخَّصُ فِي الْأَمْوَارِ التَّالِيَّةِ:

١. ترجمتْ لَتَقِيِّ الدِّينِ السُّبْكِيِّ تَرْجِمَةً مُختَصَّرَةً، وَعَرَفَتْ بِمَوْلَافَتِهِ فِي فَرَوْعَ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ .

٢. وَثَقَتْ عَنْوَانَ الرِّسَالَةِ، وَنَسَبَتْهَا لَتَقِيِّ الدِّينِ السُّبْكِيِّ، وَبَيَّنَتْ تَارِيخَ تَأْلِيفِهَا وَالْدَّافِعَ إِلَى ذَلِكَ، وَمَصَادِرِهَا .

٣. درستْ مَوْضِعَ الرِّسَالَةِ، وَبَيَّنَتْ مَوْقِفَ لَتَقِيِّ الدِّينِ السُّبْكِيِّ وَالْتَّحْوِيَّيْنِ فِي الْمَسَأَلَةِ .

٤. اعْتَمَدَتِ التَّسْخِنَةُ الْأُولَى (أَصْلًا) فِي تَحْقِيقِ وَإِخْرَاجِ نَصِّ الرِّسَالَةِ، وَذَلِكَ بِنَاءً عَلَى جُودَةِ نَاسِخِهَا وَضَبْطِهِ؛ وَلَأَنَّهَا تُسْخَتْ مِنْ تَسْخِنَةٍ بَخْطِ الْمُؤْلِفِ .

٥. التَّرَمَّتُ مِنْهُجًا فِي تَحْقِيقِ النَّصِّ غَايَتِهِ إِكْمَالُ النَّاقِصِ، وَإِقَامَةِ الْمَعْوَجِ، وَهَذِيبِ الْمَخْتَلِ .

٦. أهملت الإشارة إلى الفروق بين النسخ في الأخطاء الإملائية، أو الطباعية، أو التصحيف، أو التحريف، أو ما لا فائدة في ذكره وإيراده؛ لأنه يتربّى على ذلك توسيع في حواشى الرسالة دون فائدة.
٧. اعتبّت في المقابلة بين النسخة الأولى والنسخة الأخرى بتفوييم التص، واستدراك الجمل والكلمات التي سقطت من الطبعات السابقة للرسالة، وأيضاً من النسخ الخطية، ووضعتها بين معقوفين: [] مع عدم الإشارة إليها في الهاشم؛ لأن ذلك يُعقل كأهل النص بالحواشى التي لا طائل من ورائها.
٨. وضعت الزيادة من النسخ الأخرى على النسخة الأولى لأجل إقامة التص بين معقوفين: []، وأشارت إليها في الهاشم.
٩. رقّمت الرسالة، وضبطتها ضبطاً يفي بالغرض، ويزيل ما يُشكّل.
١٠. خرجت ما ورد في الرسالة من شواهد.
١١. خرجت آراء التحويين وغيرهم من مصادرها، ووّلت مادة الرسالة العلمية من مظانها.
١٢. علقت على المسائل التي تحتاج إلى تعليق مع توثيقها من مظانها.
- وَاللهُ الْمُوْفَّقُ، هُوَ حُسْبَنَا وَنَعْمَ الوَكِيلُ



النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: «لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَّهُ»^(١)
(الأحزاب: ٥٣) الذي نختار في إعرابها أن قوله: (أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ) حال،
ويكون معناه: مصحوبين، والباء مقدرة مع أن، تقديره: بأن، أي: مصحاجا^(٢).

وقوله: (غَيْرَ نَاظِرِينَ) حال بعد حال، والعامل فيهما الفعل المفرغ في
(لَا تَدْخُلُوا)^(٣)، ويجوز تعدد الحال^(٤)؛ وجوز الشیخ أبو حیان أن تكون الباء
للسيبية^(٥)، ولم يقدّر الزمخشري حرفأ صلا، بل قال: [إِنْ] (أَنْ يُؤْذَنَ) في معنى

(١) قال الألوسي في (روح المعانٰ ١١/٢٤٣): «بتقدير باء المصاحبة استثناءً مفرغً من أعم الأحوال، أي: لا تدخلوها في حالٍ من الأحوال إلا حال كونكم مصحوبين بالإذن».

(٢) قال أبو البقاء العكيري في (البيان ٢/١٠٦٠): «إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ هو في موضع الحال، أي: لا تدخلوا إلا مأذونا لكم... و(غير) بالنصب على الحال من الفاعل في (تَدْخُلُوا)». وانظر: الفريد في إعراب القرآن المجيد ٤/٤٨.

(٣) فصل الدمامي في الكلام في مسألة جواز تعدد الحال مع اتحاد عاملها، واتحاد صاحبها، أو تعدده وإضمار عاملها، وحذفها، واختلاف العامل فيها وفي صاحبها، وذكر أن جواز التعدد يكون في مسائلتين: الأولى: أن يتعدد الحال ويتحد عاملها وصاحبها، وذلك نحو: (جاء زيد راكباً مسرعاً)، وهذه المسألة فيها خلاف، فالفارسي منعها وتبعه ابن عصفور وجماعة، والأخفش وابن حني أجازها وتبعهما ابن مالكي وغيره . المسألة الثانية: أن يتعدد الحال ويتحد العامل وهو ليس اسم تفضيل، نحو: (لقيت زيداً مصعداً منحدراً)، فهذا جائز باتفاق، وكذا إذا كان اسم تفضيل، نحو: (هذا بسراً أطيب منه رطباً)، وإن كان فيه ضعفٌ ما إلا أنه في قوة مصدرين، فجاز لذلك . ينظر: تعليق الفرائد ٢٢٣/٦.

(٤) قال أبو حیان في (البحر الحيط ٧/٢٣٧): «وَمَا قَوْلُه (لَا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ) فَلَا يَعْنِي أَنْ =

الظرف، أي: وقت أن يؤذن^(١).

وأورد عليه أبو حيأن: أن المصدري لا تكون في معنى الظرف، وإنما ذلك في المصدر الصريح، نحو: أجيئك صياغ الديك، أي: وقت صياغ الديك، ولا تقول: أن يصبح^(٢).

فحصل خلاف في أن (أن يؤذن) ظرف أو حال، فإن جعلناها ظرفاً كما قال الزمخشري، فقد قال: إن (غير ناظرين) حال من (لا تدخلوا)، وهو صحيح^(٣)؛ لأنَّه استثناء مفرغ من الأحوال، كأنَّه قال: لا تدخلوا في حالٍ من الأحوال إلا مصحوبين غير ناظرين، على قولنا، أو: وقت أن يؤذن لكم غير ناظرين على قول الزمخشري^(٤)، وإنما لم يجعل (غير ناظرين) حالاً من (يؤذن)

= يكون ظرفاً؛ لأنَّه يكون التقدير: إلا بأن يؤذن لكم، فتكون الباء للسيمة، كقوله: «فاحرجنا به من كلِّ المرات» (الأعراف: ٥٧)، أو للحال، أي: مصحوبين بالإذن». قال الألوسي في (روح المعانى ٢٤٣/١١): «جوز أبو حيأن كونه بتقدير باء السيمة، فيكون الاستثناء من أعم الأسباب، أي: لا تدخلوها بسبب من الأسباب إلا بسبب الإذن».

(١) ينظر: الكشاف ٢٤٤/٣. قال الألوسي في (روح المعانى ٢٤٤/١١): «ذهب الزمخشري إلى أنه استثناء من أعم الأوقات، أي: لا تدخلوها في وقت من الأوقات إلا وقت أن يؤذن لكم».

(٢) ينظر: البحر الخيط ٢٣٧/٧، وانظر: الدر المصنون ٩/١٣٨. وقد رد الألوسي في (روح المعانى ٢٤٤/١١) اعتراض أبي حيأن على الزمخشري، فقال: «ولا يخفى أن القول بالاختصاص أحد قولين للتحاد في المسألة، نعم إنه الأشهر، والزمخشري إمام في العربية لا يعرض عليه بمثل هذه المحالفة».

(٣) قال الزمخشري في (الكساف ٢٤٤/٣): «(أن يؤذن لكم) في معنى الظروف، تقديره: وقت أن يؤذن لكم، و(غير ناظرين) حال من (لا تدخلوا)».

(٤) قال الشوكاني في (فتح القدير ٤/٢٩٧): «(إلا أن يؤذن لكم) استثناء مفرغ من أعم

وإنْ كان جائزًا من جهة الصناعة؛ لأنَّه يصير حالاً مقدَّرةً^(١)؛ [و] لأنَّم لا يصيرون منهين عن الانتظار، بل يكون ذلك قيداً في الإذْن، وليس المعنى على ذلك، بل على أَنَّهُمْ تُهوا أَنْ يدخلوا إلَّا بِإِذْنِ، وَتُهوا إِذَا دخلوا أَنْ يكُونوا ناظرين إِنَاه، فلذلك امتنع من جهة المعنى أَنْ يكون العامل فيه (يُؤْذَن)، وأنْ يكونَ حالاً من مفعوله^(٢)، فلو سكت الترجمشري على هذا لم يَرِد عليه شيء، لكته زاد وقال: «وَقَعَ الْاسْتِئْنَاءُ عَلَى الْوَقْتِ وَالْحَالِ مَعًا، كَأَنَّهُ قِيلَ: لَا تَدْخُلُوا

= الأحوال، أي: لا تدخلوها في حال من الأحوال إلَّا في حال كونكم مأذوناً لكم، وهو في موضع نصبٍ على الحال، أي: إلَّا مصحوبين بالإذْن؛ أو بنزع الحافظ، أي: إلَّا بِإِذْنِ لكم؛ أو منصوب على الظرفية، أي: إلَّا وقت أن يُؤْذَن لكم، وانتصابٌ (غير ناظرين إِنَاه) على الحال» . وانظر: الفريد في إعراب القرآن الحيد ٤/٤٨، وتفسيـر أبي السعود ١١٢/٧.

(١) يَنِّ الفاكهي في (شرح كتاب الخلود في التحوـ ٢٢٨-٢٣٠) أَنَّ الحال المقدَّرة هي إحدى أقسام الحال المبَيَّنة، والحال المبَيَّنة تقسم بحسب الرمان إلى خمسة أقسام: حال مُقارَبة، ومتَّدَاعِلة، ومتَّعِدَّة، وموطَّنة، ومقدَّرة، والحال المقدَّرة: هي التي يكون حصول مضمونها متَّخِراً في الخارج عن حصول مضمون عاملها، نحو: ﴿فَادْخُلُوهَا خَالِدِين﴾ (الزمر: ٧٣)؛ إذ الخلود لا يكون مقارناً للدخول، وكذا: ﴿وَتَسْجُنُونَ الْجَبَالَ يُؤْتَوْنَ﴾ (الأعراف: ٧٤)؛ إذ الجبل لا يكون بيتاً في حال التحت . وعرف أبو البقاء الكوفي الحال المقدَّرة في (الكتيـات ٢١١/٢)، فقال: «هي أَن تكون غير موجودة حين وقع الفعل، نحو: ﴿فَادْخُلُوهَا خَالِدِين﴾ (الزمر: ٧٣)، وهي المستقبلية». وانظر: الأشباه والنظائر ٣/١٧٧، والمجمع المفصل ٤٤٥/١، وسماها - أيضاً - الحال المتَّطرة .

(٢) ذهب جماعة من التحويـين إلى حواز أن تكون (غير ناظرين) منصوبة على الحال، والعامل فيها (يُؤْذَن)، وصاحب الحال هو الضمير المخـور في (لكم)، وهذا جائز من جهة الصناعة التحويـية، إلَّا أَنَّه ممتنع من جهة المعنى، وهو ما يَبَيِّنه السُّبْكِي . يـنظـر: المحرر الوجيز ١٣/٩٤، والتبيـان ٢/١٠٦٠، والفرد ٤/٤٨، وتفسيـر أبي السعود ٧/١١٢، وفتح القدير ٤/٢٩٧.

بُيوت التي إلا وقت الإذن، ولا تدخلوها إلا غير ناظرين^(١).

فورد عليه أن يكون استثناء شيئاً: وهو الظرف والحال بادة واحدة، وقد معنده التحاة أو جهورهم^(٢).

والظاهر أن الزمخشري ما قال ذلك إلا تفسير معنى، وقد قدر أداتين، وهو من جهة بيان المعنى.

وقوله: [وقع الاستثناء على الوقت والحال معاً] من جهة الصناعة، لأن الاستثناء المفرغ يعمل ما قبله فيما بعده، المستثنى في الحقيقة: هو المصدر المتعلق بالظرف والحال، فكأنه قال: لا تدخلوا إلا دخولاً موصوفاً بكذا.

ولست أقول بتقدير مصدر [هو] عامل فيهما، فإن العمل للفعل المفرغ، وإنما أردت شرح المعنى، ومثل هذا الإعراب هو الذي اختاره في مثل قوله: «وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بِعِنْدِهِمْ» (آل عمران: ١٩) أي: إلا اختلافاً من بعد ما جاءهم العلم بغيراً بينهم^(٣)، فالجار والمجرور [والحال] [١٢٩/ب] ليسا مستثنين بل يقع عليهما المستثنى، وهو الاختلاف، كما تقول: ما قمت إلا يوم الجمعة ضاحكاً أمام الأمير في داره، فكلها يعمل فيها الفعل المفرغ من جهة الصناعة^(٤)، وهي من جهة المعنى كالشيء الواحد، لأنها بمجموعها

(١) ينظر: الكشاف ٣/٤٢، وانظر: البحر المحيط ٧/٢٣٧، والدر المصنون ٩/١٣٨.

(٢) تنظر المسألة في: الأصول ١/٢٨٣، وشرح التسهيل ٢/٢٩٢، والارتفاع ٣/١٥٢، والمساعد ١/٥٦٩، وتعليق الفرائد ٦١/٦.

(٣) الوجه الإعرابي الذي اختاره السiski في تحرير الاستثناء في هذه الآية هو منذهب العكري وغيره. ينظر: البيان ٢/١٠٦٠، وانظر: الفريد ١/٤٤٨، ٥٥٤. وقد رد أبو حيان والسمين الحلبي، ينظر: البحر المحيط ٢/١٤٦، ٤٢٧، والدر المصنون ٢/٣٧٧، ٣٧٧، و٣/٩٠.

(٤) قال ابن مالك في الاستثناء المفرغ:

بعض من المصدر الذي تضمنه الفعل المنفي، وهذا أحسن من أن يُقدّر: اختلفوا بغيًا بينهم؛ لأنَّه حينئذٍ لا يُفيد الحصر^(١)، وعلى ما قلناه يُفيد الحصر فيه، كما أفاده في قوله: «مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُ الْعِلْمُ»، فهو حصرٌ في شيئين، [و] لكن بالطريق الذي قلناه، لا أنَّه استثناءٌ لشيدين، بل شيءٌ واحدٌ صادقٌ على شيئاً.

ويُمكن حُلُّ كلامِ الزمخشري على ذلك، فقوله: «وقع الاستثناء على الوقت والحال معاً» صحيح، وإنْ [كان] المستثنى أعمّ؛ لأنَّ الأعمَّ يقع على الأخصِّ، والواقعُ على الواقعِ واقعٌ، فتحلّص عما ورد عليه من قول التحاة: «لا يُستثنى بِأَدَاءٍ وَاحِدٍ - دون عطفٍ - شيئاً»^(٢).

وقد أورد عليه أبو حيّان في قوله: إِتَّهَا حَالٌ مِّنْ (لَا تَدْخُلُوا)، أنَّ هذا لا يجوز على مذهب الجمهور؛ إذ لا يقع عندهم بعد (إلا) في الاستثناء إلاَّ المستثنى، [أو المستثنى منه]، أو صفة المستثنى [منه]^(٣).

= وَإِنْ يُفَرَّغُ سَابِقُ (إِلَّا) لَمَّا بَعْدُ يَكُنْ كَمَا لَوْ (إِلَّا) عَدِيمًا

قال ابن الناظم في (شرح الألفية ٢٩٩): ((يعني: وإنْ يُفَرَّغُ العامل السابق على (إلا) من ذكر المستثنى منه للعمل فيها بطل عملها فيه، وأعرب بما يقتضيه ذلك العامل). والأمر كما قال: فإِنَّه يجوز في الاستثناء بـ(إلا) بعد النفي، أو شهده أنَّ يُحذف المستثنى منه، ويقام المستثنى مُقاومه، فيعرب بما كان يعرب به دون (إلا)، لأنَّه قد صار خلافاً عن المستثنى منه، وأعطي إعرابه) وانظر: شرح الكافية الشافية ٧٠٧/٢، وشرح ابن عقيل ٥٤٨/١، وضياء السالك ١٨٢/٢.

(١) منهُب أبي حيّان في البحر المحيط ٤٢٧، ١٤٦/٢.

(٢) هذا قول ابن مالك في التسهيل ١٠٣، وينظر: شرح التسهيل ٢٩٢/٢.

(٣) قال السيوطي في (الأشباه والنظائر ١٦٨/٣): «(لَا) يَعْلَمُ مَا قَبْلَ (إِلَّا) فِيمَا بَعْدَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَثْنَى، نَحْوَ: مَا قَامَ إِلَّا زِيدٌ، أَوْ مُسْتَثْنَى مِنْهُ، نَحْوَ: مَا قَامَ إِلَّا زِيداً أَحَدُ، أَوْ تَابَعَ لَهُ، نَحْوَ: مَا قَامَ إِلَّا زِيدُ فَاضِلٌ» . وانظر: المساعد ٥٨٢/١، وشفاء العليل ٥٠٩/١، وتعليق =

وأجاز الأخفش والكسائي ذلك في الحال^(١)، وعلى هذا يجيء ما قاله الزمخشري^(٢).

وهذا الإيراد عجيب؛ لأنّه ليس مراد الزمخشري: لا تدخلوا غير ناظرين إناه، حتى يكون الحال قد تأخر بعد أداة الاستثناء على مذهب الأخفش والكسائي، وإنما مراده أنه حال من (لا تدخلوا)؛ لأنّه مفرغ فيعمل فيما بعد الاستثناء، كما في قوله: ما دخلت إلا غير ناظر، فلا يرد على الزمخشري استثناء شيئاً، وجوابه ما قلناه^(٣).

وحاله تقييد إطلاقهم: لا يُستثنى بأداة واحدة - دون عطفٍ - شيئاً، بما إذا كان الشيئان لا يعمل الفعل فيهما إلا بعطفٍ، أما إذا كان عملاً فيهما بغير عطفٍ، فيتوجّه [الاستثناء إليهما، لأنّ حرف الاستثناء] كال فعل؛ ولأنّ الفعل عاملٌ فيهما قبل الاستثناء فكذا بعده^(٤).

= الفرائد ٩٩/٦ .

(١) قال أبو حيّان في (البحر المحيط ٧/٢٣٧): «واما أن الاستثناء وقع على الوقت والحال معاً، فلا يجوز على مذهب الجمهور، ولا يقع بعد (إلا) في الاستثناء إلا المستثن، أو المستثن منه، أو صفة المستثن منه؛ وأجاز الأخفش والكسائي ذلك في الحال، أحاجا: (ما ذهب القوم إلا يوم الجمعة راحلين عتا)، فيجوز ما قاله الزمخشري في الحال» وانظر: الدر المصنون ١٣٩/٩، وروح المعان ٢٤٤/١١ .

(٢) أي: أن الاستثناء المفرغ من جهة الصناعة يعمل ما قبله فيما بعده، وعلى ذلك يكون المستثن في الحقيقة في الآية: هو المصدر المتعلق بالظرف والحال، فكانه قال: لا تدخلوا إلا دخولاً وقت أن يُؤذن لكم، غير ناظرين إناه، فكلّها يعمل فيها الفعل المفرغ من جهة الصناعة، وهي من جهة المعن كالشيء الواحد؛ لأنّها مجتمعة بعضٌ من المصدر الذي تضمنه الفعل المنفي .

(٣) ينظر: شرح التسهيل ٢٩٢/٢ والارتفاع ٣/١٥٢٠، والمساعد ١/٥٦٩، وتعليق الفرائد

٦٢/٦

واختار أبو حيّان في إعراب الآية أن يكون التقدير: فادخلوا غير ناظرين^(١)، كما في قوله: «بِالْبَيْنَاتِ وَالْزُّبُرِ» (السحل: ٤) أي: أرسلناهم^(٢)، والتقدير في تلك الآية قويٌّ للأجل بعد الفصل، وأمامها فمحتملٌ هو وما قبلناه . فإن قلت: قوله: لا يُستثنى بأدأة واحدةٍ - دون عطفٍ - شيئاً، هل هو متفقٌ عليه أو مختلفٌ فيه؟ وما المختار فيه؟ .

قلت: قال ابنُ مالكٍ - رحمه الله - في (التسهيل): «لا يُستثنى بأدأة واحدةٍ - دون عطفٍ - شيئاً، وموهِّمٌ ذلك بدلٌ، [ومعمولٌ] فعلٌ مضمرٌ لا بدلان، خلافاً لقومٍ»^(٣) .

قال أبو حيّان - رحمه الله -: «إِنَّ مِنَ الْتَّحْوِينِ مِنْ أَجَازَ ذَلِكَ»^(٤)، ذهبوا إلى إجازة: ما أخذ أحداً إلا زيد درهماً، وما ضرب القوم إلا بعضهم بعضاً، قال: ومنع [ذلك] الأخفش، والفارسي، واختلفوا في إصلاحها، فتصحّحها عند

(١) قال أبو حيّان في (البحر المحيط ٧/٢٣٧): «(و)معنـى (غير ناظرين) فحالـ، والعامل فيه مخدوفـ، تقديره: ادخلوا بالإذن غير ناظرين» . وانظر: فتح القدير ٤/٢٩٧، وروح المعانـ ١١/٤٥.

(٢) قال أبو حيّان في (البحر المحيط ٢/١٤٦): «ولذلك تأولوا قوله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا جَاهَلَ الْوَحْيَ إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ، بِالْبَيْنَاتِ وَالْزُّبُرِ» (النحل: ٤٣، ٤٤) على إضمار فعلٍ، التقدير: أرسلناهم بالبيانات والزبر، ولم يجعلوا (بالبيانات) متعلقاً بقوله: (وَمَا أَرْسَلْنَا؛ لئلا يكون (إلا) قد استثنى بما شيئاً: أحدهما بحالـ، والآخر: (بالبيانات) من غير عطفـ» . وانظر: الدر المصنـ ٢/٣٧٧ .

(٣) ينظر: التسهيل ١٠٣، وانظر: شرح التسهيل ٢/٢٩٢ .

(٤) المخوزون له ابن السراج، يقول: هما بدلان، وابن مالكٍ يقول: أحدهما بدلٌ، والآخر معمولٌ عاملٌ مضمرٌ، وليس في هؤلاء من يقول: إنّهما مستثنيان بأدأة واحدةٍ . ينظر: الأصول ١/٢٨٣، وشرح التسهيل ٢/٢٩٢ .

الأخفش^(١) بأن يقتدم على (إلا) المرفوع الذي بعدها، فتقول: ما أخذ أحد زيد إلا درهماً، وما ضرب القوم بعضهم إلا بعضاً، قال: وهذا موافق لما ذهب إليه ابن السراج^(٢)، وابن مالك^(٣) من أن حرف الاستثناء إنما يُستثنى به [١٣٠/١] واحد. وتصحّحها عند الفارسي^(٤) بأن يزيد فيها منصوباً قبل (إلا)، فتقول: ما أخذ أحد شيئاً إلا زيد درهماً، وما ضرب القوم أحداً إلا بعضاً.

قال أبو حيّان: «ولم [ندر]^(٥) تخرّجه لهذا الترتيب، هل هو على أن يكون ذلك على البدل فيما، كما ذهب إليه ابن السراج^(٦)، في: ما أعطيت أحداً درهماً إلا عمراً دانقاً، ليبدل المرفوع من المرفوع، والمنصوب من المنصوب، أو هو على أن يجعل أحدهما بدلاً، والثاني معهول عاملٌ مضمرٌ، فيكون: إلا زيد بدلاً من [أحدٍ، وإن بعضهم بدلاً من] القوم، ودرهماً منصوب [بأخذٍ

(١) ينظر رأي الأخفش في: التذليل والتكميل ٣٤/٣ أ، والارتفاع ١٥٢٠/٣، والمساعد ٥٧٠/١، والأشباء والنظائر ١٧٥/٣.

(٢) قال ابن السراج في (الأصول ٢٨٣/١): «فإن استثنى بعد الأفعال التي تتعدى إلى مفعولين، نحو: (أعطيت زيداً درهماً)، قلت: (أعطيت الناس الدراماً إلا زيداً)، ولا يجوز أن تقول: (إلا عمراً الدنانير)، لأن حرف الاستثناء إنما يُستثنى به واحداً».

(٣) ينظر: شرح التسهيل ٢٩٢/٢.

(٤) ينظر رأي الفارسي في: التذليل والتكميل ٣٤/٣ أ، والارتفاع ١٥٢٠/٣، والمساعد ٥٧٠/١، والأشباء والنظائر ١٧٤/٣.

(٥) زيادة من النسخ.

(٦) قال ابن السراج في (الأصول ٢٨٣/١): «فإن قلت: (ما أعطيت أحداً درهماً إلا عمراً دانقاً)، وأردت الاستثناء أيضاً لم يجز، فإن أردت البدل حاز، فأبدلته (عمراً من (أحد)، و(دانقاً) من قوله (درهماً)، فكأنك قلت: (ما أعطيت إلا عمراً دانقاً))». وانظر: الارتفاع ١٥٢٠/٣، والمساعد ٥٧٠/١.

مضمراً، وبعضاً منصوباً] بـ [ضرب] مضمرةً، كما اختاره ابنُ مالكٌ^(١). والظاهر من قول المصنف - يعني ابنَ مالكٍ - (خلافاً لقوم): أنه يعود إلى قوله: (لا بدلان)، فيكونُ ذلك خلافاً في التخريج لا خلافاً في صحة التركيب^(٢)، والخلاف كما ذكره موجودٌ في صحة التركيب، فمنهم من قال: هذا التركيب صحيحٌ لا يحتاج إلى [تخریج، لا] بتصحیح الأخفش، ولا بتصحیح الفارسي»^(٣)، هذا كلامُ أبي حیانَ - رحمه الله - وحاصِلُه: أنَّ في صحة هذا التركيب خلافاً: فالأخفشُ والفارسيُ يعنانه، وغيرهما يجوزه، والمحوزون له ابنُ السراج، يقول: هما بدلان، وابنُ مالكٍ، يقول: أحدهما بدلٌ، والآخرُ معمولٌ [عاملٌ] مضمرٌ، وليس في هؤلاء من يقول: إنَّهما مستثنيان بأدأةٍ واحدةٍ، ولا نقل أبو حیان ذلك عن أحدٍ. وقوله في صدر كلامه: «إنَّ من التحوين من أجازه»، محمولٌ على التركيب لا على معنى الاستثناء، فليس في كلام أبي حیان ما يقتضي الخلاف في المعنى بالنسبة إلى جواز استثناء شيئاً بأدأةٍ واحدةٍ من غير عطفٍ . واحتجَ ابنُ مالكٍ بأنه كما لا يقع بعد حرف العطف معطوفان، كذلك لا

(١) ينظر: شرح التسهيل ٢٩٢/٢، وانظر: المساعد ١/٥٧٠.

(٢) ردَ ابنُ مالكٍ في (شرح التسهيل ٢٩٢/٢) مذهبَ ابنِ السراج القائلِ بأنَّهما بدلان منصوبان على الاستثناء، فقال: «وفي هذا ضعفٌ بينَ؛ لأنَ البدل في الاستثناء لا بدَّ من اقترانه بـ(إلاّ)، فكان بذلك أشبه شيءٍ بالمعطوف بحرفٍ، فكما لا يقع بعد حرفٍ معطوفان، كذلك لا يقع بعد حرف الاستثناء بدلان، فإنَ وردَ ما يُوهمُ ذلك قُتلَ ناصبُ للثاني» وانظر: الدر المصنون ٢/٣٧٨ .

(٣) ينظر: التذليل والتكميل ٣/٣٤، وهو بتصرِيفٍ في الارتفاع ٣/١٥٢٠، والبحر الحيط ٢/١٤٦، والدر المصنون ٢/٣٧٧ .

يقع بعد حرف الاستثناء مستثنيان^(١).

وتعجب الشّيخ أبو حيّان منه في ذلك؛ لجواز قولنا: ضرب زيد عمراً
وبشرّ خالداً، وضرب زيد عمراً بسوطٍ وبشرّ عمراً بجريدةٍ .
وقال: «إنَّ المحوَّزين لذلك علّوا الجوازَ بشيئه (إلا) بحرف العطف، وابن
مالكٍ جعل ذلك علةً للمنع»^(٢) .

وفي هذا العجب نظرٌ لأنَّ ابنَ مالكٍ أخذَ المسألةَ مطلقةً في هذا المقال وفي غيره، وقال: «لا يُستثنى بأدلةٍ واحدةٍ – دون عطفٍ – شيئاً».

ولا شك أن ذلك صحيح في قولنا: قام القوم إلا زيداً، [وما قام القوم إلا زيداً]^(٣)، وما قام إلا خالد، وما أشبه ذلك، مما يكون العامل فيه واحداً والعمل واحداً، ففي مثل هذا يمنع التعدد، ولا يكون مستثنىان بأداة واحدة، ولا معطوفان بحرف واحد .

والشيخ في (شرح التسهيل) مثل قول المصنف (بحرف عطفٍ): قام القوم إلا زيداً وعمرأ، وهو صحيحٌ، ومثله دون عطفٍ: بأعطيت الناس إلا عمراً الدنانير^(٤)؛ وكأنه أراد التعميل بما هو محل نظر، والإفالمثال الذي قدمناه هو من جهة الأمثلة، ولا ريبة في امتياز قوله: قام القوم إلا زيداً عمراً.

ثم قال الشيخ: «قال ابن السراج: هذا لا يجوز، بل تقول: أعطيت الناسَ
الدنانير إلاّ عمراً، قال: فإن قلت: ما أعطيت أحداً درهماً [إلاّ] عمراً [١٣٠]
ب] دانقاً، وأردت الاستثناء لم يُجز، وإن أردت البدلَ جاز، فابدلت: عمراً من

(١) ينظر: شرح التسهيل ٢٩٢/٢

(٢) ينظر: التذليل والتكميل ٣/٣٤ أ، مصورة دار الكتب.

(٣) زيادة من النسخ .

(٤) ينظر: التذليل والتكميل ٣٣/٣ ب، وانظر: الارتشاف ١٥٢٠/٣.

أحدٍ، ودانقاً من درهم، كأنك قلت: ما أعطيت إلاّ عمراً دانقاً^(١).

قلت: وقد رأيت كلام ابن السراج في (الأصول) كذلك^(٢).

قال الشيخ أبو حيّان - رحمة الله تعالى -: «وَهَذَا التَّقْدِيرُ الَّذِي قَدِرَهُ فِي الْبَدْلِ، وَهُوَ: مَا أُعْطِيْتُ إِلَّا عَمْرًا دَانِقًا، لَا يُؤْدِي إِلَى أَنْ حَرْفُ الْإِسْتِشَاءِ يُسْتَشِنَّ بِهِ وَاحِدٌ، بَلْ هُوَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ التَّقْدِيرِيَّةِ لَيْسَ بِيَدِي، إِنَّمَا نَصَبَهُمَا عَلَى أَنْهُمَا مَفْعُولًا (أُعْطِيْتُ الْمَقْتَرَةَ)، [وَذَلِكَ]^(٣) لَا يَسْوَقُ عَلَى وَسَاطَةِ (إِلَّا)، لِأَنَّهُ اسْتِشَاءٌ مَفْرَغٌ، فَلَوْ أَسْقَطْتَ (إِلَّا)، قَلْتَ: مَا أُعْطِيْتُ عَمْرًا دَرْهَمًا، جَازَ عَمْلُهَا فِي الْأَسْمَيْنِ، بِخَلَافِ عَمَلِ الْعَالَمِ [فِي] الْمَسْتَشِنِ الْوَاقِعِ بَعْدَ (إِلَّا) فَهُوَ مَسْتَوْقِفٌ عَلَى وَسَاطَتِهَا»^(٤).

قلت: الحالة التقديرية إنما ذكرها ابنُ السراج لِمَا أعرَبَهُمَا بِدَلِيلٍ، فأسقطَ الْمَدَلِيلَينِ، وَصَارَ كَانَ التَّقْدِيرُ مَا ذُكِرَهُ.

وابنُ السراج قائلٌ: بِأَنَّ حَرْفَ الْإِسْتِشَاءِ لَا يُسْتَشِنَّ بِهِ إِلَّا وَاحِدٌ، حَتَّى إِنَّهُ قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي: مَا قَامَ أَحَدٌ إِلَّا زَيَّدَ إِلَّا عَمْرًا، إِنَّهُ لَا يَجُوزُ رَفْعُهُمَا؛ «لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِفَعْلٍ وَاحِدٍ فَاعْلَانٌ مُخْتَلِفَانِ يَرْتَفَعُانِ بِهِ بِغَيْرِ حَرْفِ عَطْفٍ»، فَلَا يُدَّعَ أَنْ يَنْتَصِبَ أَحَدُهُمَا^(٥).

(١) ينظر: التذليل والتكميل ٣٣/٣ ب.

(٢) ينظر: الأصول ٢٨٣/١

(٣) زيادة من (ج).

(٤) ينظر: التذليل والتكميل ٣٣/٣ ب.

(٥) قال ابن السراج في (الأصول ٢٨٣/١): «فَإِنْ أَوْفَعْتَ اسْتِشَاءً بَعْدَ اسْتِشَاءٍ، قَلْتَ: (مَا قَامَ أَحَدٌ إِلَّا زَيَّدَ إِلَّا عَمْرًا) فَتَنْصَبُ (عَمْرًا)؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِفَعْلٍ وَاحِدٍ فَاعْلَانٌ مُخْتَلِفَانِ يَرْتَفَعُانِ بِهِ بِغَيْرِ حَرْفِ عَطْفٍ، فَهَذَا مَا يُبَصِّرُكَ أَنَّ النَّصْبَ وَاجِبٌ بَعْدَ اسْتِعْنَاءِ الرَّافِعِ بِالْمَرْفُوعِ، وَلَكَ أَنْ تَقُولَ: (مَا أَنَّابِي أَحَدٌ إِلَّا زَيَّدَ إِلَّا عَمْرًا) وَ(إِلَّا زَيَّدَ إِلَّا عَمْرًا) =

والظاهر أنَّ الشَّيخ أراد أن يشرح كلام ابن السَّراج لا أنْ يُرُدَّ عليه .
ثم قال الشَّيخ: ^(١) «ذهب الزَّجاج إلى أنَّ البدل ضعيف»^(٢)، لأنَّه لا يجوز
بدلُ اسمين من اسمين، لو قلت: ضرب زيد المرأة أخوك هنداً، لم يُجز، قال:
والسماعُ على خلاف مذهب الزَّجاج، وهو أنه يجوز بدلُ اسمين من اسمين، قال
الشاعر: ^(٣)

فلمَّا قَرَعْنَا التَّبَعَ بِالنَّسْعِ بَعْضَهُ بَعْضُ أَبَتْ عِيَادُهُ أَنْ تَكَسِّرَا
وَرَدَ ابْنُ مَالِكٍ عَلَى ابْنِ السَّرَّاجِ بِأَنَّ الْبَدْلَ فِي الْاسْتِثنَاءِ لَا بُدَّ مِنْ اقْتِرَانِهِ
— (إِلَّا)، يعنى: وهو قدْرٌ: ما أَحَدُ أَحَدٍ [زيدٌ] بِغَيْرِ (إِلَّا) ^(٤) .
وقد يُجَابُ عن ابن السَّراج بِأَنَّ الْذِي لَا بُدَّ مِنْ اقْتِرَانِهِ — (إِلَّا) هو
الْبَدْلُ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الْاسْتِثنَاءُ، أَمَّا هَذَا فَلَمْ يُرُدْ بِهِ مَعْنَى الْاسْتِثنَاءِ، بَلْ هُوَ بَدْلٌ

= فتنصب أَنْهُما شَتَّى وترفعُ الْآخِرَ ». .

(١) أي أبو حيَّان، ينظر: التَّذْبِيلُ وَالتَّكَمِيلُ . ١٥٢٠/٣ .

(٢) ينظر: الْارْتِشَافُ . ١٥٢٠/٣ ، وَالتَّذْبِيلُ وَالتَّكَمِيلُ . ٣٢/٣ بـ، وَ٣٤ أ .

(٣) للتابعة الحجديّ رضي الله عنه، في ديوانه، ٧١، وَتُسَبِّ - أيضًا - في (شرح الحماسة ٨٠/١) لزُفْرَنَ الحمرث . والشاهد فيه قوله: (التبغ بالتبغ بعضه ببعض)، حيث حاز إيدالُ اسمين من اسمين في الموجب مع عدم (إِلَّا)، فأبدل الشاعر (بعضه) من (التبغ)، وأبدل (بعض) من (التبغ) الثانية، فدلَّ على أنَّ المفهَى حائزٌ فيه ذلك وكذلك الإيجاب بعد النفي، فنقول: (ما قرعنا التبغ إلا بعضه ببعض). ينظر: التَّذْبِيلُ وَالتَّكَمِيلُ . ٣٢/٣ بـ، وَ٣٤ أ، والمخصوص ٥٦٥، والهمع ١/٢٢٦، والأشباء والنظائر ٧/٢٠٩، وروح المعاني ١١/٢٤٥ .

(٤) ردَّ ابْنُ مَالِكٍ في (شرح التَّسْهِيلِ) ٢٩٢/٢ كلام ابن السَّراج، فقال: ((وَحَاصِلُ كَلَامِهِ جوازُ أَنْ يُقالُ: (ما أَعْطَيْتُ أَحَدًا دَرْهَمًا إِلَّا عَمِراً دَانِقًا)، عَلَى أَنْ يَكُونَ الْإِسْمَانُ الْلَّذِنَانِ هُمَا بَعْدَ (إِلَّا) بَدْلِيْنَ مَنْصُوبِيْنَ عَلَى الْاسْتِثنَاءِ، وَفِي هَذَا ضَعْفٌ بَيْنَ؛ لَأَنَّ الْبَدْلَ فِي الْاسْتِثنَاءِ لَا بُدَّ مِنْ اقْتِرَانِهِ بِالْآخِرِ)).

منفيٌ قدّمت (إلا) عليه لفظاً، وهي في الحكم متأخرةٌ .
وحاصله: أنه يلزمُه الفصلُ بين البدل والمبدل بـ(إلا)، ويلزمُه الفصلُ بين
(إلا) وما دخلتْ عليه بالبدل مما قبلها .

والشيخ تعقبَ ابنَ مالكِ بكلامٍ طويلاً لم يردُه، ولم يتلخصَ لي من كلامٍ
أحدٍ من التحاة ما يقتضي حصرَين، وقد قال ابنُ الحاجب في (شرح المنظومة)^(١)
في الموضع التي يجحب فيها تقديمُ الفاعل في قوله:

أَوْ أُبْتَ المفعولُ بَعْدَ تَفْنِي فَلَا زَمْ تَقْدِيمَ بَوْغَنْيِ

قال: «كقولك: ما ضربَ زيداً [إلا] عمراً، فهذا مما يجحبُ فيه تقديمُ
الفاعل؛ لأنَّ الغرضَ حصرٌ ماضِيٌّ زيدٌ في عمروٍ خاصةً، أي: لا ماضِيٌّ
لزيدٍ سوى عمروٍ، فلو قدرَ له ماضِيٌّ آخرٌ لم يستقيمُ، بخلاف العكس فلو قدمَ
المفعولُ على الفاعل انعكس المعنى؛ قال: فإنْ قيلَ: ما المانعُ أنْ يُقالَ فيها: ما
ضرب إلا عمراً زيداً، ويكونُ [فيه]^(٢) حينئذٍ تقديم المفعولُ على الفاعل؟
قلتُ: لا يستقيمُ؛ لأنَّه لو جوزَ تعددُ المستثنى المفرَغَ [١/١٣١] بعد (إلا)
في [قبيلين]، كقولك: ما ضرب إلا زيداً عمراً، أي: ما ضرب أحداً إلا زيداً
عمراً، كان الحصرُ فيهما معاً، والغرضُ الحصرُ في أحدهما، فيرجع الكلامُ بذلك
إلى معنى آخرَ غير مقصودٍ، وإن لم يجوزْ كانت المسألةُ الأولى متشعبةً؛ لبقائهما بلا
فاعلٍ ولا ما يقوم مقام الفاعل؛ لأنَّ التقدير حينئذٍ ضرب زيداً، فيبقى (ضرب)
الأول بغير فاعلٍ، وفي الثانية يكون (عمرو) منصوباً بفعلٍ مقدرٍ غير (ضرب)
الأول، فتصير جلتين، فلا يكون فيهما تقديمٌ فاعلٍ على مفعولٍ»^(٣) .

(١) ينظر: شرح الراوية نظم الكافية ١٥٨، وفي النسخ: (إذ) مكان (أو) .

(٢) زيادة من النسخ .

(٣) ينظر: شرح الراوية نظم الكافية ١٥٨ - ١٥٩ .

هذا كلام ابن الحاجب، وليس فيه تصريح بذلك خلاف.

ورأيت كلام شخص من العجم يُقال له الحديسي^(۱)، شرح كلامه ونقل كلامه هذا، وقال: «لا يخفى عليك أن هذا الجواب إنما يتم بيان أن (زيداً) في قولنا: ما ضرب إلا عمرو زيداً، و(عمرأ) في قولنا: ما ضرب إلا زيد عمرأ، يمتنع أن يكونا مفعولين لـ (ضرب) الملفوظ، ولم يتعرض المصنف في هذا الجواب، فيكون هذا الجواب غير تام».

وقال المصنف في (أمالى الكافية): «لا بد في المستثنى المفرغ من تقدير تمام، فلو استعملوا بعد (إلا) مستثنين، لوجب أن يكون قبلهما تمامان، فإذا قلت: ما ضرب إلا زيد عمرأ، فإنما أن تقول لا تمام لها، أو لها تمامان، أو لأحدهما دون الآخر، الأول مخالف للباب، والثاني يؤدي إلى [إثبات] أمر خارج عن القياس [من غير]^(۲) ثبت، ولو جاز ذلك في الاثنين جاز فيما فوقيهما، وذلك ظاهر البطلان، والثالث يؤدي إلى اللبس فيما قصد، فلذلك حكموا بأن الاستثناء المفرغ إنما يكون لواحد، ويُؤْوَل ما جاء على توهِّم غير ذلك بأنه متعلق بما دل عليه الأول، فإذا قلت: ما ضرب إلا زيد عمرأ، فتحن تجوّز ذلك لا على أنه بـ (ضرب) الأول، ولكن بفعل مذوف دل عليه الأول، كان سائلاً سأله عن ضرب؟ فقال: عمرأ، أي: ضرب عمرأ»^(۳).

(۱) هو ركن الدين الحديسي الحسن بن محمد العلوي المتوفى سنة (۵۷۱ھ)، وأظنه ركن الدين الاسترابادي، فهو أيضاً علوي؛ لأن المترحين اتفقوا على الاسم واللقب وسنة الوفاة، واحتلّوا في إضافة الاسترابادي أو الحديسي لأحدّهما، وما هما إلا واحد، له ثلاثة شروح على الكافية: (صغير، ومتوسط، وكبير) ولم أقف على واحدٍ منها، وله شرح على الشافية . ينظر: كشف الظنون/ ۲، ۱۳۷۶، ومقدمة شرح الوافيـة . ۳۰، ۳۵.

(۲) زيادة من النسخ، وهي (ش، م) من غير سبب .

(۳) لم أجده هنا التص في (الأمالى التحررية) لابن الحاجب .

قال الحديسي: «ولقائل أن يختار الثالث، ويقول: العام لا يقدر إلا للذي يلي (الا) منهما، فإن العام إنما يقدر للمستنى المفرغ لا لغيره، والمستنى المفرغ: هو الذي يلي (الا)، فلا يحصل للبس أصل».

فثبت أن جواب (شرح المظومة) لا يتم بما ذكره في (الأمالي) أيضاً، نعم [يتم^(١)] بما ذكره ابن مالك، وهو أن الاستثناء في حكم جملة مستأنفة^(٢)؛ لأن معنى: جاء القوم إلا زيداً: ما منهم زيد، وهذا يقتضي إلا يعمل ما قبل (الا) فيما بعدها؛ لما لاح أن (الا) بمنابه (ما وإلا) في صورٍ لا مندوحة عنه، وهي إعمالٌ ما قبل (الا) في المستنى المنفي على أصله، وفيما بعد (الا) المفرغة، وهو المستنى المفرغ تحقيقاً أو تقديرأً، نحو: ما جاعني أحد إلا زيد، على البدل، وفيما بعد المقدمة على المستنى منه، والمتوسطة بينه وبين صفتة؛ [لأنه يكتُر] الإضمار إن قدر العامل بعد (الا) في الصور؛ لكثرة وقوعها، نحو: ما قاموا إلا زيداً، وما قام إلا زيد، وما جاء إلا زيداً القوم، وما مررت بأحد إلا زيداً خيراً من عمرو؛ وألا يجوز: ما ضرب إلا [زيد] عمراً، ولا: إلا عمراً [١٣١/ب] زيد؛ لأنه إن كانا مستثنين فهو ممتنع، وإن كان المستنى ما يلي (الا) دون الأخير، يكون ما قبله عاماً فيما بعده في غير الصور الأربع، وهو ممتنع، وما ورد قدر عامل الثاني، فتقدير: ما ضرب إلا عمراً زيد: ضرب زيد.

وذهب (صاحب المفتاح) إلى جواز التقديم، حيث قال في (فصل القصر): «ولك أن تقول في الأول: ما ضرب إلا عمراً زيد، وفي الثاني: ما ضرب إلا زيد عمراً، فتقلدم وتؤخر، إلا أن هذا التقديم والتأخير لما استلزم قصر الصفة قبل تمامها على الموصوف، قلل دوّره في الاستعمال؛ لأن الصفة المقصورة على (عمرو

(١) زيادة من (ش، م).

(٢) ينظر تفصيل المسألة في: شرح التسهيل ٤/٢٠٤.

في قولنا: ما ضرب زيد إلا عمراً، هي ضرب زيد لا الضرب مطلقاً، والصفة المقصورة على (زيد) في قولنا: ما ضرب عمراً إلا زيد هي الضرب لعمرو^(١).

قال الحديسي على (صاحب المفتاح): «إن حكمه بجواز التقديم إن أثبت بوروده في الاستعمال فهو غير مستقيم، فإن ما ورد في الاستعمال يُحتمل أن يكون الثاني فيه معمولاً لعامل مقتدر، كما ذكره ابن الحاجب^(٢) وابن مالك^(٣)، وأصول الأبواب لا تثبت بالمحتملات، وإن أثبتت بغيره فلا بد من بيانه ليُنظر فيه».

قال: «فإن قيل: فهل يجوز التقديم في إنما؟ قلت: لا يجوز قطعاً في (إنما) وإن جُوَز في (ما وإلا)، لأن (ما وإلا) أصل في القصر؛ ولأن التقديم في (ما وإلا) غير مُلْبِسٍ» كذا قال (صاحب المفتاح)^(٤).

وقال الحديسي: «امتناع التقديم في (إنما) يقتضي امتناعه في (ما وإلا)؛ ليجري باب الحصر على سنتين واحدٍ»^(٥).

(١) ينظر: مفتاح العلوم ٢٩٧، وانظر: الإيضاح للقر وبي ٢٢٣، ٢٢٥.

(٢) ينظر: شرح الراوية ١٥٩.

(٣) ينظر: شرح التسهيل ٢٩٢/٢.

(٤) قال السكاكي في (مفتاح العلوم ٣٠٠): «ولا يجُوزُ معه - أي: إنما - من التقديم والتأخير ما جُوَزَتْهُ مع (ما وإلا)، ولا تقْسِمْهُ في ذلك عليه فداك أصل في باب القصر، وهذا كالفرع عليه، والتقديم والتأخير هناك غير مُلْبِسٍ، وهو هنا مُؤَدٍ إلى الإلناس» وانظر: الإيضاح للقر وبي ٢٦.

(٥) ما ذهب إليه الحديسي مخالف لمذهب التحويين؛ لأن المخصوص بـ(إنما) لا خلاف في أنه لا يجوز تقديمه، وأما المخصوص بـ(إلا) ففيه خلاف، والصحيح جواز تقديمه؛ لأن المعنى مفهوم معها، سواء قلِّم المخصوص أو أخْرَجَه، بخلاف المخصوص بـ(إنما) فإنه لا يُعلم حصره إلا بالتأخير. قال ابن مالك في (شرح التسهيل ٢/١٣٤): «والتَّوْسُعُ عَنْ وَضْرَحِ الْمَعْنَى أَوْنِي مِنَ التَّضْييقِ بَعْنَاحِ الْإِسْتِعْمَالِيْنِ». وانظر المسألة في: شرح الألقية لابن الناظم ٢٢٨، وشرح ابن عقيل ٤٤٦.

قال علي السعدي: وقد تأقلت ما وقع في كلام ابن الحاجب [من قوله]^(١): ما ضرب أحدا إلا زيد عمراً، وقوله: إن الحصر فيهما معاً^(٢)، والسابق إلى الفهم منه: أنه لا ضارب إلا زيد، ولا مضروب إلا عمرو، فلم أجده كذلك، وإنما معناه: لا ضارب إلا زيد لأحد إلا عمراً، فانتفت ضاربية غير زيد لغير عمرو، وانتفت مضروبية عمرو من غير زيد، وقد يكون زيد ضارب عمراً وغيره، وقد يكون عمرو ضاربه زيد وغيره، وإنما يكون المعنى: نفي الضاربية مطلقاً عن غير زيد، ونفي المضروبية مطلقاً عن غير عمرو، إذا قلنا: ما وقع ضرب إلا من زيد على عمرو، فهذا حصران مطلقاً بلا إشكال.

وسبيه: أن النفي ورد على المصدر واستثنى منه شيءٌ خاصٌ، وهو ضرب زيد لعمرو، فيبقى ما عداه على النفي، كما ذكرناه في الآية الكريمة، وفي الآية الأخرى التي ينتهي فيها الاختلاف: «إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعْدًا بِيَنْهُمْ» (آل عمران: ١٩)

والفرق بين نفي المصدر ونفي الفعل: أن الفعل مستند إلى فاعل، فلا ينتهي عن المفعول إلا ذلك المقيد، والمصدر ليس كذلك بل هو مطلق فينتهي مطلقاً، إلا [الصورة المستثناء منه بقيودها].

وقد جاءني كتابك - أكرمك الله - تذكر فيه أنك [وقمت على ما قررته في إعراب] قوله تعالى: (عَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَّهُ)، وأن النحوة اختلفوا في أمرين^(٣):

أحدُهُما: وقوع الحال بعد المستثنى، نحو قولك: أَكْرَمٌ [١/١٣٢] الناسَ إِلَّا

(١) زيادة من النسخ.

(٢) ينظر: شرح الواقية ١٥٩.

(٣) لخص السعدي في هذين الأمرين الخلاف بين الرمخشري وأبي حيان في المسألة وبين رأيه بوضوح تام.

زيداً فائينَ .

وهذه هي التي اعترض بها الشيخ أبو حيـان على الرـمخشري، وهو اعـتراض [ساقـط]؛ لأنـ الرـمخشري جـعل الاستثنـاء وارـداً عـلـيـها، وجـعلـها حالـاً مستـثنـاهـا، فـهيـ فيـ الحـقـيقـة [مـسـتـثنـاهـا]، فـلمـ يـقعـ بـعـدـ (الـاـ) حـيـنـذـ إـلاـ مـسـتـثنـيـ فإـنهـ مـفـرـغـ لـلـحـالـ، وـالـشـيـخـ فـهـمـ أـنـ الـاسـتـثنـاءـ غـيرـ مـسـحـبـ عـلـيـهـ، فـلـذـلـكـ أـورـدـ عـلـيـهـ أـنـ (غـيرـ نـاظـرـيـنـ) لـيـسـ مـسـتـثنـيـ، وـلـاـ صـفـةـ لـلـمـسـتـثنـيـ مـنـهـ، وـلـاـ مـسـتـثنـيـ مـنـهـ^(١).

وقد أـصـبـتـ فـيـماـ قـلـتـ، لـكـنـ لـلـشـيـخـ بـعـضـ عـنـرـ علىـ ظـاهـرـ كـلامـ الرـمخـشـريـ لـمـ قـالـ: إـنـ هـاـ حـالـ مـنـ (لـاـ تـدـخـلـواـ)، وـلـمـ يـتـأـمـلـ الشـيـخـ بـقـيـةـ كـلامـهـ، فـلـوـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ ذـلـكـ لـأـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ: إـنـ مـرـادـهـ: لـاـ تـدـخـلـواـ غـيرـ نـاظـرـيـنـ إـلاـ أـنـ يـؤـذـنـ لـكـمـ، وـيـكـونـ الـمعـنـيـ: أـنـ دـخـولـهـمـ غـيرـ نـاظـرـيـنـ مـشـروـطـ بـالـإـذـنـ، وـأـمـاـ نـاظـرـيـنـ فـمـنـوـعـ مـطـلـقاـ بـطـرـيقـ الـأـوـلـيـ، ثـمـ قـدـمـ الـمـسـتـثنـيـ وـأـخـرـ الـحـالـ، فـلـوـ أـرـادـ هـذـاـ كـانـ إـيـرـادـ الشـيـخـ مـتـجـهـاـ مـنـ جـهـةـ التـحـوـ^(٢).

ثـمـ قـلـتـ - أـكـرمـكـ اللـهـ - الـثـانـيـ: وـكـائـنـ أـرـدـتـ الـثـانـيـ مـنـ الـأـمـرـيـنـ اللـذـيـنـ اـخـتـلـفـ [الـتـحـاـةـ] فـيـهـمـاـ، وـذـكـرـتـ اـسـتـثنـاءـ شـيـئـيـنـ، وـقـدـ قـدـمـتـ أـتـيـ لمـ أـظـفـرـ بـصـرـيـحـ نـقـلـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ، وـالـذـيـ يـظـهـرـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ بـلـاـ خـالـفـ، كـمـاـ لـاـ يـكـونـ فـاعـلـانـ لـفـعـلـ وـاحـدـ، [وـ]^(٣) لـاـ مـفـعـولـانـ هـمـاـ لـفـعـلـ وـاحـدـ لـاـ يـتـعـدـىـ إـلـىـ أـكـثـرـ مـنـ وـاحـدـ، كـذـلـكـ لـاـ يـكـونـ مـسـتـثنـيـانـ [مـنـ مـسـتـثنـيـ وـاحـدـ بـأـدـاـةـ وـاحـدـةـ]، وـلـاـ مـنـ مـسـتـثنـيـ مـنـهـمـاـ بـأـدـاـةـ وـاحـدـةـ؛ لـأـنـهـاـ كـقـوـلـكـ: (استـثـنيـ) المـسـعـدـيـ إـلـىـ وـاحـدـ، فـكـمـاـ لـاـ يـجـوزـ فـيـ الـفـعـلـ لـاـ يـجـوزـ فـيـ الـحـرـفـ بـطـرـيقـ الـأـوـلـيـ، وـلـذـلـكـ اـتـقـعـواـ عـلـىـ ذـلـكـ وـلـمـ يـتـكـلـمـواـ فـيـ

(١) يـنـظـرـ: الـكـشـافـ ٢٤٤/٣، وـالـبـحـرـ الـمـحـيطـ ٧/٢٣٧. وـانـظـرـ: الدـرـ المـصـونـ ٩/١٣٨، ١٣٩.

وـرـوحـ الـمـعـانـيـ ١١/٢٤٣ - ٢٤٦.

(٢) يـنـظـرـ: رـوحـ الـمـعـانـيـ ١١/٢٤٤.

(٣) زـيـادـةـ مـنـ السـنـسـخـ.

غير (باب أعطى) وشبيهه .

وقولك: إنَّه لا يكاد يظهرُ لها مانعٌ صناعيٌّ، وهي جديرةٌ بالمنع، [وما المانع^(١)] من قول الشخص: ما أعطيتُ أحداً شيئاً إلَّا عمراً دانقاً؟ وإنما ينبغي منع ذلك في مثل: إلَّا عمراً زيداً، إذا كان العاملُ يطلبُهما بعملٍ واحدٍ، أمَّا إذا طلبُهما بجهتين فليس يسع، ولم يذكر ابنُ مالكٍ حُجَّةً إلَّا الشبهة بالعطف^(٢).
ونحن نقول في العطف بالجواز في مثل: ما ضرب زيداً عمراً وبكْر خالداً قطعاً، فنظيره: ما أعطيتُ أحداً شيئاً إلَّا زيداً دانقاً .

وصرَّحَ ابنُ مالكٍ بمنعه^(٣) وقد فهمتُ ما قلتُه، وقد تقدَّم الكلامُ [فيه]
بما فيه كِفايةٌ وجوابٌ إن شاء الله .

وقولك: إنَّ الآيةَ نظيرةٌ ممنوعٌ، بل هي جائزةٌ وهو ممنوعٌ، والله أعلم .
كتبه في ثالث عشر جمادى الأولى سنة اثنين وخمسين وسبعمائة بظاهر
دمشق المحسنة، هذا صورةٌ ما وجدته بخط المؤلف - رحمه الله تعالى - والحمد
للله وحْدَه، وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وآلِهِ وصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .



(١) زيادةٌ من النسخ .

(٢) قال ابنُ مالكٍ في (شرح التسهيل ٢٩٢/٢): ((فَكَمَا لَا يَقْعُدُ بَعْدَ حِرْفٍ مَعْطُوفَانِ، كَذَلِكَ لَا يَقْعُدُ بَعْدَ حِرْفٍ الْإِسْتِنَاءِ بِدَلَانِ)) .

(٣) قال ابنُ مالكٍ في (شرح التسهيل ٢٩٢/٢): ((فَإِنْ وَرَدَ مَا يُؤْهِمُ ذَلِكَ قُلْبَرْ نَاصِبٌ لِلثَّالِثِ)) .

فهرس المصادر والمراجع

١. ارتضاف الضرب من لسان العرب، لأبي حيان الأندلسي، تحقيق ودراسة رجب عثمان محمد، ط١، هـ١٤١٨، مكتبة الحاخني، القاهرة.
٢. الاستثناء في الاستثناء، للقرافي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط١، هـ١٤٠٦، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣. الأشباء والناظر في التحوّل، للسيوطى، تحقيق عبد العال سالم مكرم، ط١، هـ١٤٠٦، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٤. الأصول في التحوّل، لابن السراج، تحقيق عبد الحسين الفتنى، ط١، هـ١٤٠٥، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٥. الأعلام، تأليف خير الدين الزركلى، ط٥، هـ١٩٨٠، دار العلم للملايين، بيروت.
٦. أعيان العصر وأعوان النصر، لصلاح الدين الصفدى، تحقيق مجموعة، ط١، هـ١٤١٨، دار الفكر، دمشق.
٧. الأمالي التحوية، لابن الحاجب، تحقيق هادي حمودي، ط١، هـ١٤٠٥، عالم الكتب، بيروت.
٨. الإيضاح في شرح المفصل، لابن حاجب، تحقيق، موسى العليلى، مطبعة العالى، بغداد.
٩. الإيضاح في علوم اللغة، للخطيب القرزونى، شرح وتعليق محمد عبد المنعم خفاجى، ط٥، هـ١٤٠٠، دار الكتاب اللبناني، بيروت.
١٠. البحر الخبط، لأبي حيان الأندلسي، حققه مجموعة، ط١، هـ١٤١٣، دار الكتب العلمية، بيروت.
١١. البداية والنهاية، لابن كثير، تحقيق مجموعة، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٢. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للإمام الشوكاني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
١٣. بغية الوعاة في طبقات اللغرين والتحاة، للسيوطى، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت.
١٤. التبيان في إعراب القرآن، لأبي البقاء العكبرى، تحقيق علي محمد الجاوي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي وشركاه.
١٥. تذكرة الحفاظ، لشمس الدين الذهبي، تحقيق عبد الرحمن المعلمى، هـ١٣٧٧، حيدر آباد.
١٦. التذليل والتكميل في شرح التسهيل، لأبي حيان الأندلسي، دار الكتب المصرية، الجزء الثالث (مخطوط).
١٧. تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، لابن مالك، حققه محمد كامل برگات، هـ١٣٨٧، دار الكاتب

- العربي للطباعة والنشر، القاهرة.
١٨. تعليق الفرائد على تسهيل الفوائد، محمد الدمامي، تحقيق محمد المقدى، ط١، هـ١٤١٥.
 ١٩. تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم)، لأبي السعود العمادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
 ٢٠. توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، للمرادي، تحقيق عبد الرحمن علي سليمان، ط١، هـ١٣٩٦، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
 ٢١. حاشية الحضرى على شرح ابن عقيل، هـ١٣٩٨، دار الفكر، بيروت.
 ٢٢. حُسن الحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، للسيوطى، وضع حواشيه خليل المنصور، ط١، هـ١٤١٨، دار الكتب العلمية، بيروت.
 ٢٣. دراسات لأسلوب القرآن الكريم، تأليف محمد عبدالحالق عصيمة، دار الحديث، القاهرة.
 ٢٤. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، القاهرة.
 ٢٥. الدر المصنون في علوم الكتاب المكتون، للسمين الحلبي، تحقيق أحمد الخراط، ط١، هـ١٤٠٦، دار القلم، دمشق.
 ٢٦. ديوان تأبٍ شرًّا، جمع وتحقيق وشرح علي ذو الفقار شاكر، ط١، هـ١٩٨٤، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
 ٢٧. ديوان النابغة الجعدي، تحقيق عبد العزيز رياح، ط١، هـ١٩٦٤، المكتب الإسلامي، بيروت.
 ٢٨. ديوان المتندين، ط١، هـ١٩٦٥، دار الكتب المصرية، القاهرة.
 ٢٩. ذيول العر في خير من غير، لشمس الدين الذهبي، تحقيق محمد سعيد زغلول، ط١، هـ١٤٠٥، دار الكتب العلمية، بيروت.
 ٣٠. روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، لشهاب الدين الألوسى، ضبطه وصححه على عبد الباري عطية، ط١، هـ١٤١٥، دار الكتب العلمية، بيروت.
 ٣١. شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
 ٣٢. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، لابن عقيل، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد، هـ١٤٢٢، المكتبة العصرية، بيروت.
 ٣٣. شرح ألفية ابن مالك، لابن الأشوري، مطبعة الحلبي، القاهرة.
 ٣٤. شرح ألفية ابن مالك، لابن الناظم، تحقيق عبد الحميد السيد، دار الجليل، بيروت.
 ٣٥. شرح التسهيل، لابن مالك، تحقيق عبد الرحمن السيد ومحمد بدوى المختون، ط١، هـ١٤١٠، هجر للطباعة والنشر.

رسالة الحلم والأناه في إعراب قوله تعالى: «غَرَّنَا طَرِينَ إِلَاهٌ» - تحقيق د.أحمد بن محمد القرشي

٣٦. شرح ديوان حماسة أبي تمام، للخطيب التبريزى، عالم الكتب، بيروت.
٣٧. شرح الكافية لرضي الدين لاسترادي، ط١٤٠٢، هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٨. شرح الكافية الشافية، لابن مالك الأندلسى، تحقيق عبد المنعم هريدى، ط١، هـ، دار المامون للتراث.
٣٩. شرح كتاب الحدود في التحرر، للفاكهي، تحقيق المتولى رمضان التميري، هـ١٤٠٨ دار التضامن للطباعة، القاهرة.
٤٠. شفاء العليل في إيضاح السهل، للسلسلي، دراسة وتحقيق عبد الله البركانى، ط١، هـ١٤٠٦، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.
٤١. ضياء السالك إلى أوضاع المسالك، محمد بن عبد العزير التجار، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٢. طبقات الحفاظ، للسيوطى، تحقيق على محمد عمران ط١٣٩٣، هـ، مكتبة وهبة، القاهرة.
٤٣. طبقات الشافعية، لعبد الرحيم الإسنوى، تحقيق عبد الله الجبورى، ط١، هـ١٣٩١، مطبعة الإرشاد، بغداد.
٤٤. طبقات الشافعية الكبرى، لشاج الدين السبكي، تحقيق عبد الفتاح الحلو، ومحمد الطناحي، ١٩٧٦، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
٤٥. طبقات المفسرين، لشمس الدين الداودى، مراجعة لجنة من العلماء، ط١، هـ١٤٠٣، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٦. غاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجوزى، نشره ج. برجستاس، ط٣، هـ١٤٠٢، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٧. فتح القدير، للإمام الشوكانى، ط٢، هـ١٣٨٣، مطبعة البالى الحلبي، القاهرة.
٤٨. الفريد في إعراب القرآن الجيد، للمتاجب المذايني، تحقيق محمد حسن النمر، ط١، هـ١٤١١، دار الثقافة، الدوحة.
٤٩. فهرس الفهارس والآثار، تأليف عبد الحي الكتائنى، غاية إحسان عباس، ط٢، هـ١٤٠٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٥٠. الكشاف، لجبار الله الرحمنى، دار المعرفة، بيروت.
٥١. كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون، لخاجي خليفة، مكتبة المثنى، بغداد.
٥٢. الكليات، لأبي البقاء الكفوى، تحقيق عدنان درويش، ومحمد المصري، ١٩٧٥، وزارة الثقافة والإرشاد القومى، دمشق.
٥٣. الخرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية، تحقيق المجلس العلمي بتارو دانت، المغرب.
٥٤. الملخص في ضبط قوانيين العربية، لابن أبي الربيع القرشي، تحقيق ودراسة علي سلطان الحكيمى، ط١،

. ٥٤٠٥

٥٥. المساعد على تسهيل الفوائد، لابن عقيل، تحقيق محمد كامل بركات، ١٤٠٠هـ، دار الفكر، دمشق .
٥٦. المعجم المفصل في التحريف العربي، إعداد عزيزة فوال، ط١، ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٧. المعجم المفهرس لأنفاظ القرآن الكريم، وضعه محمد فؤاد عبد الباقي، ط٢، ١٤٠٨هـ، دار الحديث، القاهرة .
٥٨. معجم المؤلفين، تأليف عمر رضا كحالله، مكتبة المتن، بيروت .
٥٩. مغنى الليسب، لابن هشام الأنصاري، تحقيق مازن المبارك، ومحمد علي جد الله، ط١، ١٣٩٩هـ، دار نشر الكتب الإسلامية، لاهاور.
٦٠. مفتاح السعادة ومصباح السيادة، لطاش كيري زاده، تحقيق كامل بكري، وعبد الوهاب أبو النور، دار الكتاب الحديقة، القاهرة .
٦١. مفتاح العلوم، لأبي يعقوب السكاكى، ضبطه وشرحه نعيم زرزور، ط١، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .
٦٢. النهل الصافى والمستوفى بعد الواقى، لابن تغرى بردى، تحقيق محمد محمد أمين، ونبيل محمد عبد العزير، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة .
٦٣. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لابن تغرى بردى، تحقيق إبراهيم على طرخان، دار الكتب العلمية، القاهرة .
٦٤. هدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي، ١٩٥١م، استانبول .
٦٥. شمع الموامع شرح جمع الجوابع، للسيوطى، عني بتصحيحه محمد بدرا الدين النعسانى، ط١، ١٣٢٧هـ، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة .
٦٦. الواقى بالرؤفيات، لصلاح الدين الصഫى، تحقيق أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، ط١، ١٤٢٠هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت .



فهرس الموضوعات

٤٤٧	المقدمة
٤٥٠	الفصل الأول: ترجمة مختصرة لقاضي القضاة تقى الدين السبكي (٦٨٣-٥٧٥٦)
٤٦٣	الفصل الثاني: التعريف برسالة (الحلم والأناه)
٤٨٩	النص المحقق
٥٠٨	فهرس المصادر والمراجع
٥١٢	فهرس الموضوعات

